وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة ماستر بعنوان

البعد المقاصدي للقاعدة الدستورية
حق المواطنة أنموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية،
تخصص الشريعة و القانون

إعداد الطالب:
- محمد هروين

تحت إشراف الأستاذ :
أ.د/ أحمد أولاد سعيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ مخلوف داودي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د/ أحمد أولاد سعيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
أ.د/ عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	مشرف مساعد
د/ بوعلام عبد العالي	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴿30﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿31﴾وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿32﴾قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿33﴾قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿34﴾وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿35﴾وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿36﴾فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾.

الإهداء

إلى معلم البشرية الرؤوف بالمؤمنين الرحيم منه تعلمنا مكارم الأخلاق ونبل الوسيلة لنيل الفضيلة

وإلى كل من أتخذه قدوة

إلى روح الوالدة والوالد رحمهما الله وأثابهما جنة الفردوس نزلا

إلى عائلتي الكريمة

إلى من اتخذ الإحسان مطية لنيل مكارم المراتب

إلى منتصب بهمة يطلب علم الشريعة، ليسعد بها المرء في دار الشهادة والمقام

يا رب لا تحرمنا أجر من علم و تعلم ليجزي الله من تقدم الأمة

و بإتباع نهجه تقر الأنفس و تسقى من يده الشريفة شربة تحظى بها الأمة في جنان الخلد وتنعم

شكر و عرفان

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: 7

إن الشكر لله من قبل و من بعد إذ ألهمني و من علي و هداني إلى سبله و وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو منه سبحانه وتعالى أن تنتفع به الأمة، و أن يجعله ذخرا لنا حيث لا ينفع مالا و بنون

و استجابة لقول رسول الله ﷺ: ﴿لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَن لا يَشْكُرُ النَّاسَ﴾، أتقدم بالشكر الجزيل و الدعاء العميق إلى الأستاذ الفاضل أ. د. أحمد اولاد سعيد الذي رافقني و لازمني طيلة انجازي لهذه المذكرة موجها ومصوبا و مرشدا و مسديا درر النصاع وشهد القيم

إلى المشرف المساعد أ. د. عمر مونة على مرافقته وتوجيهاته البيداغوجية،

إلى الأستاذ الدكتور مخلوف داودي رئيس لجنة المناقشة على تكرمه برئاسة اللجنة

إلى الأستاذ الدكتور بوعلام عبد العالي عضو لجنة المناقشة.

إلى السيد عميد كلية العلوم الانسانية والاجتماعية الذي ساعدني طيلة مشواري الجامعي، وذلل لي الصعاب

إلى الطاقم البيداغوجي الذين أدين لهم بمرافقتهم، كل من له إسهام في إنجاز هذا العمل المتواضع، و أخص بالذكر أستاذي الكريمين: "سراج مسعود" و" شرع عبد الرزاق" وابنتي وسيلة.

بارك الله جهد الجميع، و وفقنا الله واياكم لمحامد العمل و أثابنا وإياكم حسن الخاتمة..

الملخص:

ترتكز دراستنا على القاعدة الدستورية المتعلقة بالمواطنة وما تتضمنه من مقاصد في الشرعية الاسلامي أو قانونية كما بيننا أهمية علم المقاصد بالنسبة للتشريع وبصفة خاصة للقانون الدستوري مبينين مراتب المقاصد واقسامها وطرق وصول إليها مع تبيان اهمية مقاصد في سائر مجالات حياة ومدى مراعاة الصحابة لها و كذا اعلام الاصوليين مع ادراج نماذج لأثر علم مقاصد الشريعة في القانون الدستوري كقاعدة جلب مصالح ودرء المفاسد مع ابراز حجيتها وضوابطها من خلال اقوال العلماء، وقاعدة مالات الافعال في المجال دستوري حجيتها وضوابطها مع موقف الفقه منها، مع تبيان آثارها. كما تضمن الفصل الثاني من هذه دراسة حق المواطنة في القانون الوضعي في شريعة الاسلامية حيث تركز بحثنا الى استحضار هذا المفهوم في القانون الوضعي وذلك من خلال عهود سبقت ثورة فرنسا مثل نظم عهد الاغريقي واليوناني ، العصر الوسيط العصر الحديث الى ان جاءت الثورة فرنسية التي اعطت عبر اعلانها المشهور سنة 1789 ابعاد جديدة لمفهوم المواطنة حيث اعطت لمفهوم المواطنة زخم فكري ودفع قوي في ارصاد حقوق المواطنة عالميا توج بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الامم المتحدة بديسمبر والذي كان مفعوله قوي في تحرير بعض المجتمعات المستعمرة و الاعتراف بحقوقها كحق الحرية والجنسية كما بينا اثار حق المواطنة في استقرار الاجتماعي للمجتمعات وتقدمها.

الكلمات المفتاحية : مقاصد الشريعة ، القاعدة الدستورية، المواطنة

Résumé:

Notre étude est basée sur la base constitutionnelle liée à la citoyenneté Et ce qu'il contient en termes d'objectifs juridiques islamiques ou juridiques, car nous avons montré l'importance de la connaissance des objectifs par rapport à la législation et en particulier au droit constitutionnel, en indiquant les rangs des objectifs, leurs divisions et les moyens de les atteindre, avec une indication de l'importance des objectifs dans tous les domaines de la vie et de la mesure dans laquelle les Compagnons leur sont attachés, ainsi que les médias des fondamentalistes avec la connaissance des buts légitimes de l'effet. Constitutionnel en règle générale pour susciter des intérêts et conjurer le mal tout en soulignant son autorité et ses contrôles à travers les paroles des savants

La règle de l'action sur le terrain est constitutionnelle, son autorité et ses contrôles avec une position jurisprudentielle sur elle avec une explication de ses effets.

Le deuxième chapitre de cette étude comprenait également une étude du droit de citoyenneté en droit positif en droit islamique, où notre recherche s'est concentrée sur l'évocation de ce concept en droit positif à travers des pactes qui ont précédé la Révolution française, comme les systèmes de l'époque Grec et grec, le Moyen Âge, l'époque moderne, jusqu'à la Révolution française qui a donné, par sa célèbre déclaration de 1789, de nouvelles dimensions au concept de citoyenneté, car elle a donné au concept de citoyenneté un élan intellectuel et une forte impulsion dans le contrôle mondial des droits de la citoyenneté, qui a abouti à la Déclaration universelle des droits de l'homme adoptée par les Nations Unies en décembre, dont l'effet a été fort Dans la libération de certaines sociétés coloniales et la reconnaissance de leurs droits tels que le droit à la liberté et à la nationalité, comme nous l'avons montré les effets du droit de citoyenneté sur la stabilité sociale et le progrès des sociétés.

المقدمة

توطئة:الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة الإسلام وأكرمنا لخير الأنام مُحَمَّد ﷺ وعلى آله الكرام وعلى اصحابه أفضل السلام أما بعد :

فإن الحكم لله من قبل و من بعد، خلق سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته من خلال إعماره الارض والتماس سبل الرزق و التعامل وفق شريعته التي أوحاها إلى رسله.

ولما كان التجمع الإنساني ضرورة لازمة تقتضي تأسيس قواعد التعايش لاستمرار النوع البشري وتبادل المنافع فيما بينهم، ثم تمت سنة الله أن تختلف مشاربهم المعرفية لتختلف عقائدهم وأنظمتهم الاجتماعية والسياسية،فتقوى جماعة دون الأخرى و تنشأ الدولة، و يصير لها علم يعتني بتنظيم الحريات و السلطات فيها أطلق عليه اسم "القانون الدستوري".

ومن جانب آخر فإن الشريعة الإسلامية التي نظمت قواعد لسائر مناحي الحياة بالنصوص تارة وبمقاصد الشريعة تارة أخرى، لابد أنها أولت جانب الدولة اهتماما خاصا لأهميتها للفرد و الجماعة وتطبيق الأحكام الشرعية.

أهمية الدراسة: تتعلق الدراسة بعلمين هامين: الأول هو مقاصد الشريعة الإسلامية، و هو الذي لا ينكره إلا من لا فقه له كما قال ابن تيمية؛ و الثاني هو القانون الدستوري تاج القوانين و سيدها.

أسباب اختيار الموضوع: منها:

1.محاولةالربط بين مقاصد الشريعة الإسلامية و القانون الدستوري باعتباري منجذبا إلى البحث فيهما

2. قلة الدراسات في الدراسات المقاصدية الدستورية رغم أهمية ذلك.

إشكالية الدراسة: ماهي مقاصد القاعدة الدستورية وماهي أثار و أهمية علم مقاصد في بناء القاعدة الدستورية ؟

ثم ما المواطنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؟

أهداف الدراسة:أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

1.إن مقاصدية دراستنا المتواضعة تهدف الى تبيان أهمية القاعدة الدستورية المتعلقة بالمواطنة

2.محاولة اضافة لبنة في صرح الدراسات المقاصدية الدستورية.

منهج البحث:

اعتمدت في اعداد هذه المذكرة على المنهج الوصفي بالإضافة الى المنهج المقارن بمقتضى كون الدراسة مقارنة بين الشريعة و القانون.

حدود الدراسة:

لقد اقتصرت دراستنا كما هو مبين في عنوانه (البعد المقاصدي للقاعدة الدستورية) المتعلقة بالمواطنة دون التطرق الى غيرها من دراسات التي تدخل في مجال القانون الدستوري،متوخيا التركيز على هذا الجزء.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع في مقدمة و مبحث تمهيدي و فصلين و خاتمة: خصصت المبحث التمهيدي لضبط التعريفات، أما الفصل الأول فدرست فيه أثر المقاصد في الدراسات الدستورية في مبحثين؛ و في الفصل الثاني ناقشت موضوع المواطنة في مبحثين: الأول لوضعها في القانون الوضعي، و المبحث الثاني للمواطنة فب الشريعة الإسلامية. و في الخاتمة النتائج و التوصيات(و زودت البحث بملاحق مهمة في الموضوع).

صعوبات الدراسة:

بالإضافة الى مافرضته جائحة "كورونا" من مشاكل موضوعية تحد من حرية الباحث من اتصاله بجملة من العناصر التي تساعده في البحث، خاصة ما تعلق بالمراجع و التنقل الى حيث المادة العلمية،

فقد تعرضت الى ضعف شديد لحاسة البصر ما أثر علي كثيرا في انجاز هذا العمل العلمي.زيادة على ذلك ملازمة مرض السكري منذ أكثر من عقدين ليحد لنشاط وتركيز وبالتالي ليضعف من أدائي العلمي، كما أن تعرضي للمرض ألزمني دخول العناية المركزة، كل ذلك أثر في إخراج هذه المذكرة في حالة أفضل، و الله من وراء القصد، و له الحمد أولا و آخرا.

المبحث التمهيدي :

مقاصد الشريعة، القاعدة الدستورية، المواطنة

- شرح عام لمعنى العنوان-

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: المقاصد من القصد، و لهذه الكلمة في العربية معان كثيرة أهمها ما يلي:

المسألة الأولى: المقصد بمعنى التوجه و الأَمُّ: و منه قولهم: بيت القصيد: أي الذي يريده القصيد والشاعر ويتوجه إلى إثباته من قصيدته كلها. و قال ابن منظور(711 هـ): "... وَالْقَصْدُ: الِاعْتِمَادُ وَالْأَمُّ. قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا، وَ قَصَدَ لَهُ، وَ أَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَ هُوَ قَصْدُكَ وَ قَصْدَكَ، أَيْ: تُجَاهَكَ "[1].

المسألة الثانية: المقصد بمعنى التوسط: كما في قول الله عز و جل: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ **لقمان: 19** ؛ قال ابن كثير (774هـ) في تفسير هذه الآية:"... أي امش مقتصدا مشياً ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط بل عدلاً وسطاً بين بين "[2]. و قال ابن منظور: "... وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نَحَوْتُ نَحْوَهُ، وَالْقَصْدُ فِي الشَّيْءِ: خِلَافُ الْإِفْرَاطِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ. وَالْقَصْدُ فِي الْمَعِيشَةِ: أَنْ لَا يُسْرِفَ وَلَا يُقَتِّرَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْتَصِدٌ فِي النَّفَقَةِ، وَقَدِ اقْتَصَدَ، وَاقْتَصَدَ فُلَانٌ فِي أَمْرِهِ، أَيِ: اسْتَقَامَ"[3].

و هذا المعنى هو ذاته المقصود في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا﴾[4]. قال ابن حجر: "قوله والقصد القصد بالنصب على الإغراء أي الزموا الطريق الوسط المعتدل ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم " كانت خطبته قصدا " أي لا طويلة ولا قصيرة واللفظ الثاني للتأكيد ووقفت على سبب لهذا الحديث فأخرج ابن ماجه من حديث جابر قال مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل يصلي على صخرة فأتى ناحية فمكث ثم انصرف فوجده على حاله فقام فجمع يديه ثم قال أيها الناس ، عليكم القصد عليكم القصد"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا.ت: 353/3.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، ط 2، 1999: 339/5

[3] ابن منظور: لسان العرب، م.س: 353/3.

[4] صحيح البخاري، كتب الرقاق، باب "القصد و المداومة على العمل"، حديث رقم: 6098.

[5] ابن حجر(العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة، بيروت 1379 هـ : 298/11.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد في الاصطلاح الشرعي:

يرى بعض الباحثين أن علماء الأصول لم يعرّفوا مقاصد الشريعة الإسلامية "...و إن نبهوا إلى أهميتها و ضبطوا شروطها منذ عصر إمام الحرمين(478 هـ) و تلميذه الغزالي(505 هـ)، ثم زادها الشاطبي(790 هـ) تفصيلا لم يسبق إليه و إن لم يخصص لها تعريفا محددا"[1]. و ربما يرجع السبب في عدم تركيز الأصوليين القدامى على تعريف المقاصد إلى"...وضوح معنى المقاصد عندهم فأحجموا على تعريفه"[2].

أما في النهضة الفقهية المعاصرة فقد اعتنى أعلام المقاصد كالشيخ محمد الطاهر بن عاشور(1973 م) و غيره بتعريفها. و لعل من أشهر تعريفات المقاصد في الاصطلاح الشرعي المعاصر و أكثرها استيعابا لما في غيرها ما يلي:

1. تعريف علال الفاسي(1974 م): "...و المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].
2. تعريف ابن عاشور: مقاصد الشريعة هي "المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4].
3. تعريف الريسوني(أحمد، مغربي معاصر): "الغايات المستهدفة و الفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة و من وضع أحكامها تفصيلا"[5].
4. من هذه التعريفات يتضح أن موضوع مقاصد الشريعة هو الكشف عن حكمة التشريع وأسراره ومقصد الشارع منه.

الفرع الثالث: التمييز بين "المقاصد" و ألفاظ ذات صلة: الألفاظ ذات الصلة بالمقصد كثيرة، لكن ألصقها بموضوعنا اثنان: المصلحة و الحكمة:

المسألة الأولى: التمييز بين المقصد و المصلحة: المصلحة هي المنفعة، و هي ما في الفعل من نفع يجلب أو مفسدة تدرأ. و مع هذا الفرق الدقيق فقد كثر عن كبار الأصوليين استعمال المصلحة للدلالة على المقصد[6].

---

[1] أولاد سعيد(أحمد)، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الضحى، الجلفة، ط 1، 2016، ص 1.

[2] إسماعيل حبيب(محمد بكر)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، 1488 هـ، ص 16.

[3] الفاسي(علال)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ، ط 5 1991، ص 7

[4] ابن عاشور(محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط 4، 2009، ص 55.

[5] الريسوني(أحمد): الفكر المقاصدي قواعده و فوائده، مكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 13.

[6] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، م.س، ص 2.

و قد عرف ابن عاشور المصلحة بقوله: "وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد"، ثم أضاف: "إن المصالح كثيرة متفاوتة الآثار قوة وضعفاً في صلاح أحوال الأمة أو الجماعة...و إنما يعتبر منها ما نتحقق أنه مقصود للشريعة، لأن المصالح كثيرة منبثة".

و يقول الشيخ الددو إن المصلحة "ما يحقق للإنسان ما هو بحاجة إليه فيشمل ذلك المقاصد في دنياه وآخرته، لكن أغلب إطلاقها على الدنيا وفي بعض الأحيان تدخل في الدين . فمثلا نهي المصلي عن الإكثار من الحركة في الصلاة فهذه مصلحة؛ لأن ذلك أعون له على الخشوع والحضور ، وليس فيها نص في الأصل على الحركات بخصوصها ، بل تقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – للباب ففتحه لما ضُرِبَ ، وصافح ابن مسعود وهو في الصلاة ، وتقدم لأجل الشاة ، وصعد إلى المنبر ، وحمل أمامة والحسين..."[1].

و يحددها د. عبد المجيد النجار بقوله: "...و إذا كانت الشريعة تراعي مصالح العباد فإنها – بلا شك – تقصد هذه المصالح وتهدف إلى تحصيلها، فالشارع أراد هذه المصالح وقصدها بتشريعه الأحكام..."[2].

و الخلاصة أن المصالح كثيرة و ما قصد الشرع تحقيقه، أو لاءم مقاصد الشريعة، هو المصالح المشروعة: فنهي المصلي عن الإكثار من الحركة في الصلاة مصلحة اعتبرها الشرع تحقيقا لمقصد حفظ الدين.

المسألة الثانية: المقصد و الحكمة: الحكمة هي المصلحة المراد تحقيقها من الحكم الشرعي، أو هي ما ينتج عن تطبيق الحكم الشرعي من مصلحة. فالفرق بينهما إذا هو كون الحكمة مقصدا جزئيا، والمقصد هو مجموع الحِكم. مثال ذلك رخصة القصر للمسافر: فالحكمة منها التخفيف على المسافر ورفع الحرج عنه بعلة السفر، و من مجموع حكم الفروع الفقهية يستقرأ المقصد العام(الحاجي) الذي هو رفع المشقة.

---

[1] صفحة الشيخ محمد الددو على الفايسبوك:
https://www.facebook.com/dedewnet/posts/510302342354926/
تاريخ التصفح: 2020/09/04

[2] النجار(عبد المجيد)، علاقة المقاصد في الاسلام بالمصلحة، مقال بموقع جريدة "الدستور"،
الرابط: https://www.addustour.com/articles/227281-
تاريخ التصفح: 2020/09/04

الحكمة هي المقصد الجزئي

و استقراء الحِكم يُثبت المقاصد العامة[1]

[1] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 3.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة الدستورية: رغم أهمية الدستور كمصدر للقوانين و مشرف عليها، فإني لم أعثر على تعريف خاص للقاعدة الدستورية، و إن كانت مشمولة في تعريف القاعدة القانونية، تأخذ تعريفها و خصائصها، ثم تتميز القاعدة الدستورية بفرعها القانوني الدستوري. و لذلك نستعرض موجزا لتعريف القاعدة القانونية و لخصائصها، ثم نستخلص للقاعدة الدستورية تعريفها.

الفرع الأول: تعريف القاعدة القانونية: هذا المصطلح مركب من كلمتين: "القاعدة" و"القانون" و من ثم ينبغي تعريف كل منهما للوصول ،لأى تعريف صحيح:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة: القاعدة هي كل علاقة مطردة، كقاعدة الجاذبية عند تحقق شروطها في الفيزياء، و قاعدة رفع الفاعل و مثل ذلك. فمصطلح القاعدة يطلق على الأمر المنضبط المتكرر إذا تكررت شروطه و ظروفه.

المسألة الثانية: تعريف القانونية: أي المشتقة من القانون، و القانون هو "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة، و التي يتعين عليهم الخضوع لها و لو بالقوة إذا لزم الأمر"[1]. أو هو "قواعد عامة ومجردة و ملزمة، تنظم سلوك الأفراد ".

المسألة الثالثة: يتضح مما سبق أن القاعدة القانونية جزء من القانون، و هي تتضمن خصائصه(العموم والتجريد و الإلزام). فالقاعدة القانونية هي "...الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله"[2].

الفرع الثاني: تعريف القاعدة القانونية الدستورية: سبق بيان معنى القاعدة القانونية بوجه عام، و بقي أن نضبط معنى "الدستورية":

المسألة الأولى: تعريف الدستورية: الدستورية مشتقة من الدستور، و الدستور(بالفرنسية Constitution) هو "مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة و السلطات العامة فيها، واختصاص كل سلطة منها، و علاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر، و علاقتها بالأفراد، كما تبين حقوق الأفراد السياسية و ما يجب لحقوقهم من ضمانات"[3]. أو هو "القواعد التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، و تضمن حريات الأفراد و تنظم عمل السلطات"[4].

---

[1] فرج(توفيق حسن) و مطر(محمد يحي): الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، مصر، 1989، ص 14.

2 النية(بشرى): المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة فاس، 2017/2016، ص 2.

[3] فرج(توفيق حسن) و مطر(محمد يحي): الأصول العامة للقانون، م.س، ص 39.

[4] أولاد سعيد(أحمد): القانون الدستوري، دار صبحي، متليلي- غرداية – الجزائر، ط 1، 2013، ص 8.

و لا ريب أن هذا التعريف يبين أهمية هذا الفرع من القانون في الحياة العامة للناس شرعا و عقلا، قديما و حديثا[1].

المسألة الثانية: تعريف القاعدة الدستورية: يتضح مما سبق أنه إذا كانت القاعدة القانونية هي "...الوحدة أو الخلية التي يتكون منها القانون بأكمله"[2]، فإن القاعدة الدستورية هي الخلية التي يتكون منها القانون الدستوري بحيث تخدم مباحثه و أهدافه. و بناء على ما تقدم فأني أقترح أن يصير تعريف القاعدة الدستورية كالتالي:

---

[1] يرى د. أحمد أولاد سعيد أن كلمة " دستور " في العربية أصلها فارسي و تعني " الدفتر الذي تُجمع فيه قوانين الملك وضوابطه". و قد نقلها العثمانيون إلى العربية لما استعملوها في فترة حكمهم للدلالة على بعض القوانين التي يصدرها السلطان أو الوالي. أما كلمة " دستور " في الفرنسية و الإنجليزية Constitution فأصلها لاتيني يعني الأساس و ما يُبنى عليه غيره. أما في الاصطلاح القانوني فللدسنور تعريفان شكلي و موضوعي:

التعريف الشكلي: الدستور هو "القواعد القانونية التي تتضمنه الوثيقة المسماة "الدستور".

و قد اعترض عليه بأنه ينفي الدساتير العرفية (كما في إنجلترا، مع كونها الأعرق ديمقراطيا و دستوريا)، كما الدساتير المكتوبة تحوي قواعد ذات طبيعة غير دستورية كالجنسية في الدستور الهندي والجمارك في الدستور الأسترالي، و بالمقابل هناك قواعد دستورية لا يتضمنها الدستور: كتنظيم الانتخابات و البرلمان و غير ذلك.

التعريف الموضوعي: القواعد لتي تنظم شكل الدولة، و نظام الحكم، و طبيعة العلاقة بين السلطات و اختصاصاتها، و حقوق الأفراد و حرياتهم.

و في الجملة فقد وردت تعريفات مختلفة للدستور حيث تركز بعضها على الدولة فتنص على كون الدستور يبين شكلها، و تهتم النظريات الليبرالية بالحريات الفردية فتعرف الدستور بأنه أداة حفظ هذه الحريات، فيما يميل الماركسيون إلى وصف الدستور بكونه القواعد المعبرة عن إرادة الطبقة العاملة

و من الناحية التاريخية فإن الإيطاليين هم أول مَن فصل القواعد الدستورية سنة 1797م بعد ظهور الدستور الأمريكي(1787م) والفرنسي(1791م)؛ و كانت هذه القواعد الدستورية – قبل ذلك – جزء من عن القانون العام منذ أيام الرومان. **ثم** استُعمل مصطلح " القانون الدستوري " Droit constitutionnel لأول مرة في فرنسا سنة 1834م، قادما من إيطاليا حيث درّسه استاذ إيطالي بباريس. أما في العالم العربي استعمل مصطلح " القانون الأساسي "، أو " نظام السلطات العامة" قبل سنة 1923م، ثم دخل مصطلح " القانون الدستوري ".

و من الأهمية بمكان التنبيه إلى أن المسلمين قد استعملوا مصطلح " الأحكام السلطانية " للدلالة على ما يتعلق بشؤون الحكم والسلطات والحقوق الرعية على الحاكم... و غيرها منذ القرن الحادي عشر الميلادي: أولاد سعيد(أحمد)، المرجع السابق، ص1 و2.

[2] النية(بشرى): المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة فاس، 2017/2016، ص 2.

منها القانون الدستوري بحيث تخدم مباحثه و أهدافه. و بناء على ما تقدم فأني أقترح أن يصير تعريف القاعدة الدستورية كالتالي:

"الخلية التي يتكون منها القانون الدستوري بحيث توضح شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، وتبين ضمان حريات الأفراد و تنظم عمل السلطات".

المطلب الثالث: تعريف المواطنة (Citizenship- Citoyenneté): المواطنة مصطلح مهم في العصر الحديث و المعاصر، يتضمن حقوقا كبيرة و تبعات ثقيلة، و لا يخلو منه دستور من دساتير الدول المعاصرة على تفاوت في تجسيدها. و مع ذلك فمعناه الاصطلاحي -كما سنرى- يرتبط بالمعاجم العربية الحديثة والقديمة:

الفرع الأول: تعريف المواطنة لغة: المواطنة في العربية مشتقة من الوطن: و هو المنزل تقيم به[1]، و الوطن "منزل الإقامة...و أوطنه و وطَنَه و استوطنه: اتخذه وطنا"[2]. و في المعجم الوسيط الوطن "...مكان إقامة الشخص و مقره، و إليه انتماؤه، ولد به أم لم يولد"[3].

و "واطن القوم: عاش معهم في وطن واحد"[4]، ذلك أن المواطنة على الوزن الصرفي "مفاعلة"، ومن معانيه المشاركة.

و قد نبه د. صلاح الدين سلطان[5] إلى معنى لطيف للوطن في العربية ذكره الزمخشري بقوله: "وطن: كل يحب وطنه"، فالوطن عند الزمخشري موضع الإقامة يحبه الفتى[6]، و هو معنى يتصل اتصالا وثيقا بالمعاني الاصطلاحية الدستورية المعاصرة كما سيأتي.

الفرع الثاني: تعريف المواطنة اصطلاحا: وجد مصطلح المواطنة عناية فائقة في الفقه الدستوري لاتصاله الوثيق بالدولة التي تصون الفرد و بالحقوق التي تحمى. يقول أحد الباحثين في الموضوع: "لا ريب أن مفهوم ومبدأ المواطنة من نتاج التحولات المجتمعية السياسية المقترن بولادة الدولة الحديثة، وهو وان وكان قديماً ومعهوداً لدى العديد من الحضارات الإنسانية كما عند اليونان والرومان إلا أن صيغته المعاصرة قد خرجت عن نطاقها التقليدي[7] إلى حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدول ورعاياها..."[8].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب: 13/ 351

[2] الفيروزآبادي(مجد الدين، 861 ه)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 1764.

[3] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص 1042

[4] المرجع نفسه، ص 1042.

[5] مستشار شرعي و أستاذ جامعي مصري معاصر.

[6] سلطان(صلاح الدين)، المواطنة في غير ديار الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2008، ص 14.

[7] باستثناء تطبيقاته الشرعية الإسلامية كما سيأتي.

[8] صفحة "ملف شامل عن المواطنة"، بموقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، تاريخ التصفح 2020/08/29، الرابط:

و من التعريفات المعتمدة في هذا الموضوع ما جاء في دائرة المعارف البريطانية أن المواطنة هي: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة "بأنَّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العامة"[1].

و المواطنة حسب تعريف مستنتج من موسوعات متعددة: " عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد و دولة كما يحددها قانون تلك الدولة و بما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد وبما تمنحه من حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة"[2].

و إذا عدنا إلى فرنسا، الموطن الذي تطورت فيه المواطنة بعد ثورته سنة 1789 م كما سنرى في الفصل الثاني، فإن معجم لاروس(Larousse) يعرف المواطنة بأنها:

La citoyenneté est l'état ou la qualité de citoyen. Elle permet à un individu d'être reconnu comme membre d'une société, d'une cité dans l'Antiquité, ou d'un Etat aujourd'hui, et de participer à la vie politique.

La citoyenneté est le statut juridique qui permet à un individu de devenir citoyen. La citoyenneté donne accès à l'ensemble des droits politiques, tout en créant des devoirs, permettant de participer à la vie civique d'une société ou d'une communauté politique, par opposition au fait d'être simple résident. En général la citoyenneté est liée au droit de vote".[3]

"المواطنة هي دولة أو صفة المواطن. تسمح للفرد بالاعتراف بالشخص كعضو في مجتمع ، أو مدينة في العصور القديمة ، أو دولة اليوم ، و المشاركة في الحياة السياسية".

---

https://www.politics-dz.com/%D9%85%D9%84%D9%81-

[1] نقلا عن: الشافعي(جابر عبد الهادي، مصري معاصر): المواطنة و الخطاب التشريعي لأحكام الأسرة في الإسلام و التجارب المعاصرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2014، ص 30.

[2] صفحة "ملف شامل عن المواطنة"، بموقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ التصفح نفسه.

[3] موقع "La Toupie" تاريخ التصفح 2020/08/29، الرابط:
http://www.toupie.org/Dictionnaire/Citoyennete.htm

و المواطنة هي الوضع القانوني الذي يسمح للفرد بأن يصبح مواطنًا. تمنح المواطنة الوصول إلى جميع الحقوق السياسية، مع استحداث واجبات، ما يجعل من الممكن المشاركة في الحياة المدنية لمجتمع سياسي، بدلاً من أن يكون مجرد مقيم أو ساكن. و بشكل عام فالمواطنة مرتبطة بالحق في التصويت".

الفرع الثالث: التمييز بين "المواطنة" و الألفاظ ذات الصلة: بالنظر إلى أهمية المواطنة في الانتماء والحقوق فإن بعض المصطلحات، كالوطنية و الجنسية تلتبس بها، و التمييز بينهما كالتالي:

المسألة الأولى: المواطنة و الوطنية: الوطنية(بالفرنسية Patriotism) هي حب الوطن، و هي "تعبير قومي يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن، و يوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة في إشارة واضحة إلى مشاعر الحب والارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية"[1]. وتيكد تعريفات أخرى على أن "الوطنية بأنها تعبير قومي يعني حب الشخص وإخلاصه لوطنه"[2].

فالفرق بينهم أن المواطنة حق قانوني يتضمن حقوقا و واجبات يحددها الدستور، أما الوطنية فشعور وجداني و مسؤولية قد لا تضبطها القوانين لكنها تحمي الوطن و تتضمن معه. بمعنى أن الشخص قد يكون "مواطنا" يؤدي واجباته و لا يكون "وطنيا" يحب وطنه[3].

المسألة الثانية: المواطنة و الجنسية: كانت الفكرة الشائعة في وقت سابق أن التعبير القانوني للمواطنة في القانون الدولي هو الجنسية، غير أن غير صحيح عند تدقيق معنى الجنسية ومقارنته بالمواطنة. فالجنسية((بالفرنسية Nationalité)) هي:

"Appartenance juridique d'une personne à la population constitutive d'un État"[4].

أي: الانتماء القانوني لشخص ما إلى السكان المكونين للدولة.

---

[1] صفحة "ملف شامل عن المواطنة"، بموقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ التصفح نفسه.

[2] المصدر الإلكتروني تفسه.

[3] و المؤسف أن بعض الدول المستبدة توظف "الوطنية" و تحتج بالخصوصية الثقافية للهروب من تطبيق القواعد العالمية لحقوق الإنسان في المواطنة تحديدا. "غير أن هذا لا يمنع من القول أن المجتمعات المعاصرة لها خصوصيتها الثقافية التى قد تتعارض أحياناً مع بعض القواعد التي يطلق عليها أحياناً تعسفاً قواعد عالمية": جنكو(علاء الدين علاء الرزاق)، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، ص 33، جامعة كردستان، رابط الموقع الإلكتروني: http://neelain.edu.sd/mmacpanel/includes/magazines/pdf/3_11_3.pdf.

[4] موقع معجم لاروس، م.س، تاريخ التصفح: 2020/09/02

و يرى بعض الباحثين أنه ينبغي التفريق في تعريف الجنسية بين جانبين شكلي يتمثل في وثيقة محددة تمنح للمعني بها، و الثاني موضوعي ينظر للجنسية من ناحيتين داخلية و خارجية "فتعرف في ضوء الناحية الداخلية على أنها رابطة او علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد و الدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وينظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها و استردادها بقانون"... "...أما من الناحية الخارجية فتعد الجنسية معياراً او ضابطاً عالمياً لتوزيع الافراد جغرافيا عبر الدول..."[1].

و هذان التعريفان لا يظهر منهما أي تمييز بين المواطنة و الجنسية، و لم يشيرا إلى العلاقة بينهما، في حين أن الفرق الواضح بينهما هو في الحقوق السياسية: فالحائزون على الجنسية هم جميع رعايا الدولة، بما فيهم الصغار القصر و فاقدو الأهلية و المحرومون من حقوقهم السياسية، أما المواطنة فتضمن لصاحبها، إضافة إلى الجنسية، حق الانتخاب و الترشيح و المعارضة. ومن الأدلة على صحة هذا التفريق أن الشخصيات الاعتبارية كالشركات التجارية لا جنسية يحتم القانون وجوده، و لكن لا مواطنة لها لأنها لا تصوت و لا تترشح.

كما أن المواطنة قديمة كما سيأتي و الجنسية احتاجت إلى ضوابط(الجنسية الأصلية، المكتسبة، شروط الاكتساب و نحو ذلك)، و لذلك يرى البعض أن معناها انضبط وسط القرن 19م.

---

[1] موقع جامعة بابل – العراق، صفحة: الجنسية من حيث انواعها، طبيعتها، عناصرها ،اساسها، وظائفها

الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=55805

تاريخ التصفح: 2020/09/02

خلاصة المبحث التمهيدي: يتلخص من هذه التعريفات أن:

1. المقاصد غايات الشرع من الأحكام، و المقاصد الكلية منها تعنى بالضروري في حياة الإنسان وآخرته
2. و القاعدة الدستورية وحدة قانونية عامة و ملزمة، تنظم شؤون الحكم و الحريات في الدولة، و هي أمور شديدة الأهمية في حياة الفرد
3. و المواطنة أعلى صفات الحريات و الحقوق في الدولة
4. و ما دامت المواطنة يهذا الحال فمن الواجب أن تصير القاعدة الدستورية، و الدستور بوجه عام، مقصودين شرعا بالمقاصد الضرورية و الحاجية
5. فالبعد المقاصدي للقاعدة الدستورية هو "الأحكام المقاصدية للدستور"، أو "ما يجب مراعاته في إنشاء القاعدة الدستورية"[1].

[1] سواء تعلق الأمر بمشاريع الدساتير الإسلامية (أنظر الملاحق)أو لإصلاح الدساتير الوضعية.

الفصل الأول:
أثر علم المقاصد الشريعة الاسلامية في القانون الدستوري

المبحث الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة االإسلامية في التشريع (سائر المجالات)

المبحث الثاني: نمادج لأثر علم مقاصد الشريعة الإسلامية في القانون الدستوري

تمهيد: حظيت المقاصد الشرعية باهتمام عالم من قبل العلماء المتقدمين والمتأخرين نظرا لأثرها البالغ في فهم النصوص و استنباط الأحكام، هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن القانون الدستوري هو أساس القوانين الوضعية و الرقيب عليها، و لذلك اختير هذا البحث لمحاولة الربط بينهما.

المبحث الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية في التشريع(سائر المجالات).

سبقت الإشارة إلى كون مقاصد الشريعة الإسلامية "الغايات المستهدفة و الفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة و من وضع أحكامها تفصيلا"[1]. و قبل البرهنة على الحاجة إلى اعتبارها في المسائل الدستورية، و منها المواطنة، أدلل أولا على منزلتها و الحاجة إليها في سائر المجالات، موجزا القول في مراتبها و أقسامها و طرق الوصول إليها.

المطلب الأول: مراتب المقاصد و أقسامها و طرق الوصول إليها:

للمقاصد تقسيمات عديدة، لعل أهمها و أوثقها صلة بموضوعنا تقسيمها من جهة المراتب و من جهة العموم و الخصوص: فمن حيث المراتب هي ثلاث: ضرورية و حاجية وتحسينية، و من حيث الأقسام ثلاثة أيضا: عامة(هي مراتبها)، و خاصة و جزئية.

الفرع الأول: مراتب المقاصد: استفاد العلماء من استقراء النصوص و مراجعة أبواب الفقه أن المقاصد العامة للشريعة لا تخرج عن هذه الثلاثة: الضروريات و الحاجيات و التحسينيات: فيها الأصوليون وهي ذي بشكل وجيز.

المسألة الأولى: الضروريات: يقول الشاطبي في هذا المقام "وهي ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[2]، ولا يخفى أن تفويت الضروريات والزجر عن المساس بها "...يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، والمقاصد الضرورية هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" كما يقول الإمام الغزالي، الذي يضيف"...وجلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ونعني بالمحافظة على مقصود الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه

[1] الريسوني(أحمد): الفكر المقاصدي قواعده و فوائده، م.س، ص 13.

[2] الشاطبي (ابراهيم بن موسى الغرناطي، 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق، عبد الله دراز، دار المعرفة، ط2، بيروت، د سنة: 7/2.

الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"،[1] وعليه فالضروريات خمس كليات لا يقبل بحال التخلي عنها ولا يعقل إقامة الإنسان إلا بها وحفظها واقع في أعلى المراتب وأقوها في ترتيب المصالح، ومحاور هذه الضروريات لازمة للحياة.[2]

و من الأمثلة على المقاصد الضرورية حفظ الدين: فهو مقصد شرعي ضروري، لحفظه شُرعت الصلاة، الصوم وغيرهما. و منها أيضا حفظ البدن: و لأجل حفظه حرم القتل و شرع التداوي وغير ذلك[3].

المسألة الثانية: الحاجيات: يعرفها الشاطبي بقوله: فمعناها "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"،[4] أو هي تلك التي قد تتحقق من دونها الأمور الخمسة ولكن مع الضيق فشرعت لتحصين أركانها ولحاجة الناس إلى رفع الحرج عن أنفسهم كي لا يقعوا في حرج أكبر فيفوت عليهم المطلوب، ومن ذلك تشريع الرخص المخففة كالقصر من الصلاة والفطر في السفر والمرض، وكذلك تشريع المعاملات المالية كالقرض والسلم والمساقاة وتحريم الربا والقمار وتشريع حد السرقة.[5]

و في هذا الشأن فقد "...شُرعت عقود الإجارة و الاستصناع(هو – شرعا – عقد في الذمة شُرط فيه العمل) وغيرها، مع تضمنها غررا يسيرا، تخفيفا على الناس؛ و كذلك المقصد من رخص السفر(التيمم، القصر، الإفطار للصائم و سواها) تيسيرا على المسلمين"[6]

المسألة الثالثة: التحسينيات: و قد عرفها الشاطبي بقوله:" فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق،"[7]. إذا فترك المصالح التحسينية لا يؤدي إلى الضيق الذي تسببه المصالح الحاجية غير أن مراعاة التحسينية يتفق مع ما دعا إليه الشرع

[1] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى في علم الأصول، ترتيب مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993: 1/ 174.

[2] الأيوبي(أيمن)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ، الأردن، ط1، 2011، ص 51.

[3] أولاد سعيد(أحمد)، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، م.س، ص 1 و 2.

[4] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص9

[5] الأيوبي(أيمن)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، م.س ، ص51.

[6] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 2.

[7] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، م.س: 9/2.

من الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات و تجنب ما لا يليق[1]. و من أمثلتها استحباب التعطر، و الكرم و فضائل الأخلاق لأنها ترفع المسلم إلى مراتب المروءة.

فهذا التصنيف ينظم الأخذ بالمقاصد و يحفظ أداءها، و للعلماء تفصيل في مراتب الضرورية نفسها، و في مكملات كل مرتبة و بحوث أخرى شيقة لا غنى لطالب العلم عنها و قد اكتفيت بما يخدم بحثي.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد: سبقت الإشارة إلى أن تقسيمات المقاصد كثيرة، غير أن المقصود هنا، بحسب البحث الذي نحن بصدده، تقسيم المقاصد إلى ثلاثة[2]: عامة و خاصة و جزئية:

المسألة الأولى: المقاصد العامة: هي الغايات التي استهدفت الشريعة حفظها في جميع أبواب التشريع وأحكامه، كحفظ الدين، النفس وسائر الضرورات الخمس؛ أو هي "المعاني التي لوحظت في جميع أحوال التشريع أو في أنواع كثيرة منها كمقاصد السماحة والتيسير والعدل والحرية"،[3] وتشمل المقاصد العامة الضرورات المعروفة التي استهدفتها الشريعة بما يعود على العباد بالخير في دنياهم وأخراهم، و هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والعرض[4]،[5].

---

[1] الأيوبي(أيمن)، م، س، ص52.

[2] هذا تقسيم معاصر للمقاصد: الزحيلي(وهبة)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1998: 1056/2.

[3] الأيوبي، ص49.

[4] للمزيد انظر: بن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، 1978، ص56، 62؛ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، 1993، ص41، 44.

[5] لبعض الباجثين المعاصرين في المقاصد رأي في توسع المقاصد الضرورية إلى غير هذه الخمسة، فذكروا مما ينبغي أن يضاف إلى المقاصد الضرورية: الضرورية: العدل وبناء الأسرة والتنمية الاقتصادية وحفظ الكرامة البشرية و الحرية والإصلاح الاجتماعي السياسي وحقوق المرأة والدعوة إلى عالم إنساني متعاون، و نحوها. و الغرض من هذا أن تتحول المقاصد الشرعية من بيان لحكمة التشريع إلى خطة شاملة ومنهج متكامل لتنمية الأمة: الأيوبي(أيمن)، ص 26. و للأستاذ أحمد أولاد سعيد رؤية في انحصار المقاصد الضرورية أو الزيادة عليها ملخصها قوله في العدل كأنموذج لما يراد زيادته في الضرورية: "... كما إذا تعلق العدل بنفس ستزهق،= =أو مال يباد أو عرض يستباح: فلو عم هذا في مكان أو زمان لصار العدل مقصدا ضروريا؛ أما إذا ارتبط بما يُدخل على الفرد حرجا في نفسه، أو يخرم اليسير من ماله... فإنه يبقى مقصدا حاجيا. و هكذا فإن الحرية قد تُنزل في مقصد حفظ البدن أو حفظ العقل أو المال، والشورى كذلك: فالنظر في حجم المفسدة التي يجرها فقدها فتلحق بالضروريات إن كانت المفسدة تفوت الحياة في الدنيا أو النعيم في الآخرة، أو تحل الخراب المبين على حد تعبير الشاطبي، مع إعمال الاستقراء في نوازل غيرها، فإن تحققت هذه الأوصاف وإلا فهي من الحاجيات في الواقعة النازلة، و الله أعلم: أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 68.

المسألة الثانية: المقاصد الخاصة: هي المقاصد و المعاني التي" لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة مثل مقصد عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة ومقصد الردع في باب العقوبات ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية، و قد عرف المتقدمون في محاولات مبكرة في هذا النوع، فتجد أن في القرن الثالث كنب الترمذي كتابات عن الصلاة ومقاصدها والحج وأسراره".[1] أو هي "الغايات الخاصة بباب من أبواب الشريعة (كمقاصد الوقف)، أو أبواب متحدة (كمقاصد العقوبات)[2]".

المسألة الثالثة: المقاصد الجزئية: المقصد الجزئي هو الحكمة المقصود تحقيقها من كل حكم شرعي، كالمقصد من الأذان(الإعلام بدخول وقت الصلاة)، أو المقصد من الإشهاد على الزواج(حفظ الحقوق و الوقاية من التهم). أو هي " الأسرار والأغراض التي راعاها الشارع في حكم بعينه متعلق بالجزئيات، أو هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي،[3] كمقصد تؤخي الصدق والضبط في مسألة عدد الشهود وأوصافهم أو مقصد رفع المشقة والحرج في الترخيص بالفطر لمن لا يطيق الصوم أو مقصد التكافل بين المسلمين في عدم إمساك لحوم الأضاحي" .

[1] الريسوني(أحمد)، المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8، ص34.

[2] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 33.

[3] عطية(جمال الدين)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار التنوير، الجزائر، الفصل 1، ص133.

الفرع الثالث: طرق معرفة المقاصد:

كيف توصل العلماء إلى مقاصد الشريعة الإسلامية؟ و ما الطرق التي يسلكونها لاستخراجها واستنباطها من الشرع الحكيم؟ تلك هي طرق معرفة المقاصد، و أهمها الاستقراء و النص:

المسألة الأولى: الاستقراء طريق لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية:

1. تعريف الاستقراء: قال الجرجاني(علي، 816هـ): " هو تفحص الجزئيات لإثبات حكم. و إذا كان التفحص لجميع الجزئيات كان استقراء تاما، أما إذا كان لأغلب الجزئيات فهو استقراء ناقص"[1]. مثال الاستقراء التام الحكم بكرم حاتم وشجاعة علي لأنه ثبت من تفحص سائر مواقف حاتم كونه كريما فيها، وكذلك لم يتخلف علي عن الشجاعة طيلة حياته[2]. قال ابن عاشور: "...لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم أنها مقصد شرعي..."[3].

2. دور الاستقراء في التعرف على المقاصد: يستخرج من استقراء سائر نصوص الشريعة وأبواب الفقه أنها لم تصادم المقاصد الضرورية و غيرها: فإما أنها عظمت شأن الدين، النفس، العقل وغيرها من المقاصد الضرورية، الحاجية والتحسينية، أو أنها لم تتعرض لها في بعض النصوص: و لكنها لم تلغ اعتبارها في أي نص⟵ استقراء تام على رعاية المقاصد و هو طريق قطعي للتعرف على الغايات المستهدفة من الشريعة[4].

3. أمثلة عن مقاصد شرعية أثبتها الاستقراء:

أ- مثال ذلك مقصد حفظ النفس الذي ثبت كونه مقصدا بالاستقراء التام: قال عنها الشاطبي: فقد "... نُهي عن قتلها, و جعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه، و من كبائر الذنوب المقرونة بالشرك كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سد رمق المضطر، و وجبت الزكاة و المواساة و القيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، و أقيمت الحكام و القضاة و الملوك لذلك، و رتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، و وجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال و حرام من الميتة والدم و لحم الخنزير..."[5].

---

[1] الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص 37.

[2] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 22.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، م.س، ص 19.

[4] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 21.

[5] الشاطبي، الموافقات: 38/2.

ب- النهي عن الغرر: فقد "ثبت نهي الشريعة عن بيع ما ستلد شاة معينة أو ما ستنبت أرض محددة، وعُلم أن العلة من ذلك هي الغرر (الجهالة) إذ قد يكون ما يولد أو ما ينبت أقل مما ينتظره المشتري أو أكثر مما يتوقعه البائع فيؤدي إلى التنازع. والنهي عن بيع جزاف[1] بمكيل أو بموزون الغاية منه منع الجهالة الكائنة في أحد العوضين"[2].

المسألة الثانية: النص طريق لمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية: من النصوص القطعية التي دلت على مقاصد شرعية ما يلي:

1. النصوص الواردة بلفظ "من أجل": مثالها ما في الحديث الشريف: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ﴾[3]. فقد دل الحديث صراحة على المقصود من الاستئذان و هو حماية العرض(مقصد ضروري) و الصيانة من نظر الإنسان إلى ما يحرم عليه(مقصد تحسيني).

2. تضمن النص لفظة "كيْ": و ذلك نحو قول الله ﷻ: ﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ الحشر: 7؛ فالمقصد من تقسيم الفيء توزيع الثروة و منع احتكارها في فئة قليلة.

3. تضمن النص لفظة "لعل": فلعل في كلام الله للتعليل لا للترجي، بل للتحقيق[4]، نحو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: 183.

ملحوظة: يرى بعض الباحثين في المقاصد أنه إذا كانت النصوص الشرعية القرآنية و الحديثية التي عرف العلماء منها المقاصد الشرعية ثابتة و خالدة فإن الاستنباط منها يقبل التجدد و الزيادة عليه، بشرط انسجامها مع الشرع الحنيف و الأخلاق الفاضلة و العقل الصحيح والفطرة السليمة. كما يشترط في أي مقصد جديد يستنبط ألا يصادم المقاصد الثابتة، و ألا يعود على الأصل بالإبطال، مع توفر شروط المقاصد كالظهور والانضباط و سواها[5].

---

[1] هو – شرعا– بيع ما يكال، أو يوزن أو يُعَد، جملة بغير كيل أو وزن أو عد: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الإصدار 2، الكويت، 1986: 72/9.

[2] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 22.

[3] صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب "الاستئذان من أجل البصر"، حديث رقم: 6241.

[4] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 25.

[5] الشاطبي، الموافقات: 73/2.

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في سائر مجالات الحياة: نبه أعلام الأصوليين منذ عصر إمام الحرمين(478 هـ) و تلميذه الغزالي(505 هـ) إلى أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. بل وصل الأمر إلى تحذير العلماء من إهمال المقاصد و تصنيف الحاذقين منهم بحسب أخذهم الحسن من المقاصد.

و مع هذا فإن اعتبار مقاصد الشرع يرجع إلى عصر الصحابة أنفسه، خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و لأهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في بحثي فسأبدأ بسوق منزلة المقاصد عند الصحابة ثم أعرض كلام الأصوليين من بعدهم.

الفرع الأول: منزلة مقاصد الشريعة الإسلامية عند الصحابة الكرام: أكد ابن القيم عمل الصحابة بمقصود النص فقال:"...و قد كانت الصحابة أفهم الأمة لم ورد عن نبيها وأتبع له، و إنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده و مقصوده"[1]. و من المواقف التي أثرت عن الصحابة في إعمال المقاصد ما يلي:

المسألة الأولى: عدم قسمة عمر بن الخطاب أرض السواد على الفاتحين: لما فتحت أرض السواد، وهي منطقة خصيبة بالعراق، لم يعط الفاتحين أربعة أخماسها كما هو في الآية الكريمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الأنفال: 41؛ و قد فتحت عنوة فهي غنيمة تأخذ حكم هذه الآية.

فعرض عمر الأمر على الصحابة، فكان علي و عثمان و طلحة و آخرون على رأيه، و خالفه بلال و الزبير بن العوام و عبد الرحمان بن عوف، فناقشهم عمر أياما قائلا: "كيف أقسمه بينكم وأدع من من يأتي بعدكم بغير قسم"[2]. فأُجمع على ترك السواد لبيت المال[3].

و كان المستند في ذلك "...أن الصحابة قد مزجوا بين اللغة و المصلحة الشرعية(المقاصد) فخصصوا (فسروا) ﴿مَا غَنِمتُمْ﴾ بالأموال المنقولة دون العقارات (الأراضي)، فلا تقسم على الفاتحين حفظا لحق الأجيال و بيت المال ونصرة الدين(حفظ الدين و المال): و اللغة والمصلحة الشرعية يطيقان ذلك"[4].

---

[1] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991: 168/1.

[2] أبو يوسف(يعقوب، 182 هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979، ض 35.

[3] المصدر نفسه، ض 35.

[4] أولاد سعيد(أحمد)، الخلاصة الأصولية، مطبعة صبحي، متليلي- غرداية، ط 1، 2013، ص 17.

المسألة الثانية: زيادة عثمان بن عفان الأذان الثالث يوم الجمعة للأباعد من سكان المدينة: عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ : " كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ". قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ – أي : البخاري – : الزَّوْرَاءُ : مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ[1]. فالغرض من زيادة هذا الأذان هو تحقيق المقصد ضروري هو الصلاة(حفظ الدين)، و الأذان مكمل للمقصد الضروري.

و لابد من التأكيد هنا على أن هذه الزيادة من عثمان ﷺ تدور مع العلة وجود و عدما، و هي ليست من البدعة في شيء: فلم يكن لها مقتص زمن النبي ولم يكن لها مقتض زمن النبي صلى الله عليه و سلم، فتوحد و تزول في كل زمان و مكان مع علتها و مقصدها الذي يقدره المجتهد[2].

المسألة الثالثة: تضمين الصناع(و هم الحرفيون تودع عندهم البضاعة للصناعة منها): قال ابن رشد: "... وبتضمين الصناع قال علي وعمر وإن كان قد اختلف عن علي في ذلك. وعمدة من لم ير الضمان عليهم أنه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن ضمنه فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة وسد الذريعة"[3]. و كان الصناع لا يضمّنون ثم رأى الصحابيان تضمينهما، لتغير الذمم و تضييع الأمانات، و قد أثر عنهما في ذلك: "لا يصلح الناس إلا ذلك". فموقفهما دائر مع المصلحة يقصدها: فلما كانت الأمانة لم يُضمَّنوا، و لما غابت تغير الحكم مراعاة لمقصده فضُنِّموا حفظا للمال.

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة عند أعلام الأصوليين: أفاض علماء الأصول في الأصول كما سبق في التنبيه إلى أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية للفقيه، و حذروا من الغفلة عنها كما يظهر في عباراتهم التالية:

المسألة الأولى: إمام الحرمين الجويني (478 هـ): ربما كان أول من قسم المقاصد إلى ضرورية، حاجية وتحسينية، مسميا إياها "العلل" في كتابه "البرهان في أصول الفقه".

[1] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب "الأذان يوم الجمعة"، حديث رقم: 912.

[2] محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 25.

[3] ابن رشد الحفيد(595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1415 هـ: 441/3

المسألة الثانية: الغزالي(505 هـ): نص على أن حماية المقاصد الضرورية الخمسة مقصد كل شريعة و ملة، و أضاف: "...و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن يحفظ عليهم دينهم و نفسهم و عقلهم و نسلهم و مالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

المسألة الثانية: العز بن عبد السلام (660 هـ): اهتم بمقاصد الشريعة الإسلامية في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي ذكر فيه الضروريات، الحاجيات والتحسينيات؛ و قال فيه "... والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"؛ و قال أيضا:" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها و إن لم يكن فيها إجماع و لا نص و لا قياس خاص..."[2].

المسألة الثالثة: ابن القيم (751 هـ): في كتابه: "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة و التعليل" أنكر بشدة على من ينكر تعليل الأحكام بالحكم والمقاصد، و نص في كتابه "أعلام الموقعين" على تغير الفتوى بتغير المكان و الزمان و الشخص وفق قواعد الشرع و مقاصده.

المسألة الرابعة: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور (1973 م): عندما ألف كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية سنة 1946 م، برهن على حجية المقاصد، و أكد أهميتها في ضوء ندرة الأصول المتفق عليها في فصل "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"[3].

المسألة الخامسة: علال الفاسي(1974): لأوجز في كلمة جامعة أهمية المقاصد و تنظيم علاقتها بالشرع في قوله إن "الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، و مقاصد تنطوي على أحكام"[4].

[1] الغزالي(أبو حامد)، المستصفى: 174/1.

[2] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت: 7/1,

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ض 14 و 15.

[4] الفاسي(علال)، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، ص 47.

المبحث الثاني: نماذج لأثر علم المقاصد الشريعة الاسلامية في القانون الدستوري

تبين من المبحث السابق أهمية منزلة مقاصد الشريعة الإسلامية في سائر مجالات الفقه و الحياة، بل حمل الغزالي و ابن تيمية و ابن القيم و غيرهم، الفقيه الذي يغفل المقاصد مسؤولية الوقوع في الخطأ و التخبط في الاستنباط والفتوى.

و إذا ثبتت هذه الأهمية للمقاصد و حذر من إغفالها في سائر المجالات فإن هذه الأهمية و ذلك التحذير يصير أكبر في المجال الدستوري لاعتنائه بحريات الناس و سلطات حكمهم التي تعد أداة لحفظ المقاصد الضرورية نفسها. و لأجل هذا أعالج في هذه المطالب أثر علم المقاصد في الشأن الدستوري من خلال عرض بعض قواعد مقاصد الشريعة التي يمكن أن توطر العمل الدستوري[1].

المطلب الأول: أثر قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" في المجال الدستوري: يتناول هذا المطلب شرح قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" و إيجاز القول في منزلتها عند العلماء، ثم بيان أثرها في المجال الدستوري من خلال أمثلة مختارة.

الفرع الأول: شرح القاعدة و التمثيل لها وبيان حجيتها: هذه القاعدة من صميم مباحث المقاصد، فقد أخذت حيزا هاما من الجزء الذي خصصه الشاطبي في الموافقات للمقاصد، واستهل بها ابن عبد السلام كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و الحال كذلك في كتب لمؤلفين أخرين في المقاصد.

المسألة الأولى: شرح قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد":

1. سماها الغزالي: "جلب المنفعة ودفع المضرة"[2]؛ و عرف ابن عاشور المصلحة بأنها "وصف للفعل يحصل به الصلاح"، و نبه إلى أن الصلاح المقصود هو قد يكون دائما و قد يحصل غالبا. و قد لخص في تعريفه ما ذهب إليه ابن الحاجب(646 هـ) و الشاطبي(790)[3].

و "الصلاح" المذكور في التعريف يعرفه الشرع ثم العقل و العرف، و هو لا يخرج عن تضمنه منفعة و لذة يغلبان على مضاره و مفاسده كما نبه الغزالي و الشاطبي و غيرهما1. فما لم يعتبره النص من المصالح يرجع فيه إلى

[1] أذكر هنا بأن الكلام عن القاعدة الدستورية التي ينبغي مراعاتها في الدساتير الإسلامية و لإصلاح الدساتير الوضعية: فالدساتير الإسلامية بعض نماذجها موجودة كما في الملاحق، و بعضها الآخر يعمل على تحويله من دستور غير مكتوب(متضمن في الشريعة الإسلامية كلها) إلى دستور مكتوب(وثيقة مستخلصة منها) كما يقول المودودي، و لا غضاضة من هذه الوثيقة حينئذ لأنها لا تعدو أن تكون كصحيفة المدينة المنورة أو أحكام خطبة حجة الوداع أو غيرهما.

[2] الغزالي، المستصفى في علم الأصول: 174/1.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 72.

الاجتهاد الجماعي و خبرة الخبراء بمراعاة قواعد الشريعة و عرف الناس الذي لا يصادمها،و هذا هو الذي يدخل في باب المصلحة المرسلة.

2. و جلب المصلحة: أي السعي لتحقيقها بالطرق المشروعة

3. أما المفسدة: فهي ضد المصلحة، و قد عرفها ابن عاشور بأنها: "وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد"[2].

4. و درء المفسدة: أي دفعها بالطرق المشروعة

المسألة الثانية: حجية قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد": يُحتج لهذه القاعدة بأدلة حجية المصلحة المرسلة عند من يحتج بها، و قد احتج بعض العلماء لهذه القاعدة بأدلة أخرى منها:

1. قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: 90: فالعدل و الإحسان و أيتاء ذي القربى مصالح عظيمة، و الفحشاء و المنكر و البغي مفاسد جسيمة.

2. ما جاء في الأمر بالفضائل و المصالح و النهي عن الرذائل و المفاسد: كما في الوصايا العشر: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ االأنعام: 151-143، و فيها النهي عن الشرك والقتل والغش، و الأمر بالعدل و الوفاء بالعهد و رعاية اليتيم.

3. قول رسول اللهﷺ: ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ و في روايةٍ (صالحَ) الأخلاقِ﴾[3]: فالأخلاق الكريمة مصالح لا شك في ذلك، و تومئ إلى جلب المصالح التي تماثلها و نبذ المفاسد التي تضادها

المسألة الثالثة: أمثلة لقاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد":

1. الحق أن كل ما أمر به الشرع، او ندب إليه أو أباحه، فهو مصلحة راجحة، و كل ما نهى عنه فهو مفسدة راجحة، و من أمثلة ما يجلب لمصلحة أو يدرأ لمفسدة موجودة في باب المصالح المرسلة كجمع المصحف و تدوين الدواوين و إقامة الجسور و نحو ذلك.

إذا اختلط موتى مسلمون بكفار اختلاطا يعسر فرزه، كما في الزلزال ونحوه، فإننا نصلي على الجميع جلبا لمصلحة الصلاة على الميت المسلم و إن ترتب عليها صلاة على كفار تبعا[4].

---

[1] الشاطبي، الموافقات: 2/ 44

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 73.

[3] رواه أحمد و غيره، و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 45.

[4] موقع الدرر السنية، صفحة: "الموسوعة الفقهية"،

2. إذا ماتت امرأة وفي بطنها جنين حي، و لم يمكن إخراجه إلا بشق بطنها، يُشق لأن مصلحة إنقاذ النفس المعصومة لهذا الجنين عظيمة جداً، ومفسدة تركه يموت أعظم من مفسدة شق البطن، من أجل تحصيل هذه المصلحة الكبيرة[1].

المسألة الرابعة: ضوابط لقاعدة "جلب المصالح و درء المفاسد": هذه القاعدة لها صلة بالمصلحة المرسلة، و بمقاصد الشريعة، فضوابطها تتلاءم مع هذين المصدرين:

1. فمن جهة ضوابط هذه القاعدة هي ضوابط المصلحة المرسلة نفسها: فلابد أن تكون المصلحة المراد جلبها قطعية، و كذلك المفسدة المقصود درؤها، و ذلك برأي الخبراء و مراقبة العلماء؛ كما يجب أن تكون كلية تتصل بعموم الأمة لا بمصلحة فرد أو جماعة محدودة؛ وأخيرا يتحتم ألا تصادم هذه المصلحة المقصودة مقصد ضروريا(كالدين أو المال أو النسل).

2. و من جهة ثانية يشترط فيها ما يشترط في المقاصد من الاطراد و الانضباط و الظهور والثبات[2].

3. إضافة إلى هذه الشروط يشترط في المصلحة المجلوبة ألا تعود على أصلها بالإبطال: قال د. الخادمي: "...فطرق التنظيم السياسي و إجراءاته، و صيغ الانتخابات و الحكومة و المعارضة ونحوها، فهي لا تبطل الشورى بل تخدم نتائجها إذا روعيت الأخلاق الإسلامية، و هي تحقق العدل الذي أمر الله به".

و أضاف عارضا رفض ما يعود على أصل المقاصد المعتبرة في السياسة بالإبطال: من ذلك التزوير و التدليس اللذان يفقدان الشورى و نتائج الانتخابات و الاستشارات السياسية معناها، وكالغيبة و البهتان و النميمة و القذف و السب و نحو ذلك مما تعج به المنافسات الانتخابية والحزبية في مناسبات و مواطن كثيرة[3] ما يخرج العمل السياسي عن دائرة الأخلاق"[4].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد": أظهر العلماء أهمية هذه القاعدة قديما و حديثا، من ذلك هذه النقول:

رابط الموقع: - https://dorar.net/feqhia/1947/ تاريخ التصفح: 05/09/ 2020

[1] موقع الشيخ صالح المنجد، صفحة "حساب المصالح و المفاسد و العواقب"،
رابط الموقع: https://almunajjid.com/lectures/lessons/45
تاريخ التصفح: 05/09/ 2020

[2] أولاد سعيد، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 30.

[3] و لذلك رفض أبو الأعلى المودودي(1979 م) و غيره الحملة الانتخابية: راجع: أولاد سعيد(أحمد): قضايا انتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار الضحى، الجلفة – الجزائر، 2016، ص 395.

[4] الخادمي(نور الدين)، المقاصد الشرعية في المجال السياسي والدستوري، دار السلام، القاهرة، ط1، 2015، ص 55.

1. أبو حامد الغزالي: الذي قال: "...وجلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ونعني بالمحافظة على مقصود الخلق ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1].

2. ابن عبد السلام: أكد في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "... والشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"؛ و قال أيضا:" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها و إن لم يكن فيها إجماع و لا نص و لا قياس خاص..."[2]

3. ابن تيمية: نبه إلى رعاية جلب المصالح(تحصيل المصالح) في أكثر من موضع بكتابه "مجموع الفتاوى: "...الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ويدفع شر الشرين"، وقال أيضاً: "والشارع دائماً يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، و يدفع شر الشرين بالتزام أدناهما، فإذا تعارضت المصلحتان وكانت إحداهما أعلى من الأخرى فعل الأعلى منهما؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل أعظم المصالح فأعظمها..."[3].

4. ابن القيم: "و الشريعة مبناها و أساسها يقوم على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد, وهي عدل كلها, و رحمة كلها, و مصالح كلها, وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, وعن الرحمة إلى ضدها, و عن المصلحة إلى المفسدة, و عن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة و إن دخلت فيها بالتأويل"[4].

5. أبو إسحاق الشاطبي: ".....وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا..."؛ وقال: " استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد... "[5].

---

[1] الغزالي، المستصفى: 174/1.

[2] ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 7/1.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 512/10، و 23/ 182.

[4] ابن القيم، أعلام الموقعين: 1/3.

[5] الشاطبي، الموافقات: 9/2.

6. أبو الأعلى المودودي: نص على أن جلب المصالح ودرء المفاسد "مشتركة [موجودة؟]بين كل أحكام الشريعة الإسلامية عبادات ومعاملات و أخلاق ونجد أن المقصد الرئيسي فيها هو توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له".[1]

7. ابن عاشور: قال: "... فالشرائع كلها – و بخاصة شريعة الإسلام– جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل و الآجل... "[2].

8. المنجد(مُحَمَّد الصالح): "... ومسألة جلب المصالح، ودرء المفاسد مما جاءت به الشريعة، وهو واضح فيها تمام الوضوح، فأمرت بالمصالح مثل بر الوالدين، والإحسان للجيران، وإكرام الضيف، وإعمار الأرض بالمباحات، فالمصالح: ما فيه رعاية للعباد في الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض"[3].

الفرع الثالث: أثر قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" في المجال الدستوري(نماذج): هذه القاعدة عظيمة الصلة بنصوص الشريعة –كما تقدم – وبقواعدها الفقهية الكبرى(كقاعدة "الضرر يزال" ذات الفروع الكثيرة)، و بغيرهما من مصادر الشريعة و علومها. و لذلك فالاجتهادات المرتكزة عليها تتكرر و تتجدد، و من النماذج التي ذكرها علماء المقاصد ما يلي:

المسألة الأولى: أثر قاعدة "جلب المصالح و درء المفاسد" في العناية الاجتماعية بالفقراء[4]: فرض الإسلام على الحاكم أن يبذل جهده في العناية بالفقير، و جل ذلك من مسؤولياته الكبرى، و أعانه بصيغ كثيرة(الزكوات، الأوقاف، عقود التبرعات، النفقات و غيرها).

فإن لم تف هذه الوسائل بالغرض جاز اللجوء إلى كل وسيلة تنجد الفقراء و لا تخالف الشرع لأن ذلك من باب جلب المصالح للفقير[5] و دفع مفسدة الحاجة عنه. و من آراء العلماء في هذا الموضوع:

---

[1] المودودي أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع سابق، ص39.

[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 14.

[3] موقع الشيخ صالح المنجد، صفحة "حساب المصالح و المفاسد و العواقب"،
رابط الموقع: https://almunajjid.com/speeches/lessons/37
تاريخ التصفح: 2020 /09/05

[4] حض الإسلام على العمل و التكسب في كل الظروف، و نهى عن التسول، و نص بعض الحنفية على حرمة الإعطاء لمن له قوت يوم، أو له عمل: أبو سيد أحمد(مُحَمَّد، جامعة الأزهر)، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 37. لكن الكلام هنا عند انعدام القوت و العمل!

[5] تذكر بعض الإحصاءات المعاصرة أن نسبة الفقراء في العالم الإسلامي تزيد عن النصف من تعداد السكان.

1. ابن عابدين الحنفي: نقل عن أبي يوسف – صاحب الخراج – جواز إقراض المحتاج من بيت المال بحيث "يدفع للعاجز[أي العاجز عن زراعة أرضه الخراجيه لفقره] كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه"[1]. و أضاف د. أبو سيد أحمد: " و يقاس على ذلك إقراض المحتاجين – من غير أصحاب الأرض الخراجية- من بيت المال ليستعينوا بذلك على الكسب الحلال"[2].

2. المكي المالكي(مُحَمَّد علي شهاب الدين، 1367 هـ): في حاشيته على الفروق نقل عن فقهاء مالكية جواز فرض خراج "ضرائب" لرعاية حاجات المسلمين عملا بجلب المصالح: فقال: " و لا شك عندنا في جوازه[فرض الخراج] و ظهور مصلحته في بلاد الاندلس و في زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج اليه الناس و ضعف بيت المال عنه"[3].

2. العبدة(مُحَمَّد، جامعة دمشق): في دراسة وافية عن آراء إمام الحرمين السياسية قال د. العبدة في موضوع العناية بالفقراء من جهة المصلحة: "... و لا بد من الإشارة هنا إلى اهتمام إمام الحرمين بقضية الفقراء اهتماماً بالغاً، فإن لم تفِ الزكوات بحاجاتهم "فحقّ على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل ضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرّ فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار البدار إلى دفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم وباؤوا أعظم المآثم"[4].

المسألة الثانية: أثر قاعدة "جلب المصالح و درء المفاسد" في تجويز مشاركة المسلمين في الانتخابات في بلاد الغرب: يرى الأستاذ أولاد سعيد أن النهج الانتخابي "مصلحة تعم المسلمين، لأنها تتيح لهم اختيار من يرون فيه الكفاءة لحماية مصالحهم الدينية، البدنية، العقلية، المالية و النَّسبية (المصلحة ضرورية). و عندما تتنزه الانتخابات عن التزوير فإن المرشحين يصيرون أحرص على رضا المنتخِبين. وكم توددت أحزاب فرنسية و أمريكية كثيرة إلى المسلمين للفوز بالانتخابات(المصلحة كلية).

---

[1] أبو سيد أحمد(مُحَمَّد، جامعة الأزهر)، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، م.س، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] المكي المالكي(مُحَمَّد علي شهاب الدين)، تهذيب الفروق و السرار السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت: 234/1.(أنوار البروق في أنواء الفروق)،

[4] موقع "المسلم"، صفحة "السياسة الشرعية في كتاب (غياث الأمم) للجويني"، رابط الموقع: http://almoslim.net/node/147217

تاريخ التصفح: 2020/09/05.

و كلام إمام الحرمين في: غياث الأمم في التياث الظلم، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، 2007، ص 202.

و في بلاد كثيرة زالت المخاوف من خيانة المنتخَبين للمنتخِبين، و أضحت الأوضاع تتحسن بمرور الوقت نتيجة تنافس المرشحين وتوالي الدورات الانتخابية (المصلحة قطعية)، فإن ظهر غير هذا فمؤسسات الدول تقف لردع الانحراف بالحق في إقالة النائب، أو الحل الشعبي أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة، وغيرها من الوسائل القانونية".

و يضيف الأستاذ أولاد سعيد: "و قد أشار بعض العلماء المعاصرين إلى الاستناد على المصالح المرسلة لتجويز الانتخابات، فكان منهم الشيخ يوسف القرضاوي الذي نبه إلى جواز دخول المسلمين إلى مجالس نيابية، ينتخبهم لها عامة المسلمين، و لو تم ذلك في بلاد غير إسلامية، واستند لمشروعية ذلك على أدلة منها المصالح المرسلة، و أورد و وصف شيخ الإسلام ابن تيمية فعل عمر ﷺ عندما جعل الخلافة شورى في ستة، بأنه من قبيل العمل بالمصلحة، و إذا ثبت هذا فهو أصل عظيم لأنه فعل صحابي لم يُنكر"[1].

[1] أولاد سعيد: قضايا انتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، م.س، ص 153 154.

المطلب الثاني: أثر قاعدة "مراعاة مآلات الأفعال" في المجال الدستوري: يتناول هذا المطلب شرح قاعدة "مراعاة مآلات الأفعال" و إيجاز القول في منزلتها عند العلماء، ثم بيان أثرها في المجال الدستوري من خلال أمثلة مختارة.

الفرع الأول: شرح القاعدة و التمثيل لها وبيان حجيتها:

المسألة الأولى: شرح قاعدة "اعتبار المآل": الاعتبار لغة هو القياس، و المآل هو النتيجة التي تترتب على الشيء. و قال د. عبد المجيد النجار: "... من حيث اللغة، فإنّ مآلات الأفعال أو الأعمال يُقصد بها ما ينتهي إليه العمل أو الفعل الذي يقوم به الإنسان من أثر في نفسه أو في غيره، كأن ينتهي الزواج إلى تحصين النفس، و الشورى إلى ترشيد الرأي، والسرقة إلى الاضطراب وفقدان الأمن"[1].

و قال في معناه الاصطلاحي: "و مآلات الأحكام يقصد بها الأثر الذي يحدثه الحكم الشرعي حينما يجري وفقه فعل مّا من الأفعال، كأن ينتهي حكم المنع في شرب الخمر إلى حفظ العقل، وحكم الوجوب في أداء الزكاة إلى التكافل الاجتماعي، وحكم الإباحة في الكثير من الأعمال إلى التوسعة ورفع الحرج. وعلى نفس المعنى يُحمل لفظ مآلات الأسباب؛ لأنّ المقصود بالأسباب هي الأحكام الشرعية"[2]. و عند د. الريسوني فاعتبار المآل اصطلاحا هو النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات و إدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى[3].

المسألة الثانية: حجية قاعدة "اعتبار المآل": ساق علماء المقاصد و الأصول أدلة كثيرة للاحتجاج لهذه القاعدة لخصوصية أهميتها عند المفتي و المستفتي؛ من هذه الأدلة:

1. قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: 108. وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:"

[1] موقع "المجلس الأوروبي للبحوث و الإفتاء"، صفحة "مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقلّيات"، رابط الموقع: https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31 تاريخ التصفح: 2020/09/06

[2] المصدر نفسه.

[3] الريسوني(أحمد), باروت(محمّد جمال)، الاجتهاد بين النص، و المصلحة و الواقع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ظ 1، 2000، ص 67.

...و في هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم – ولو كانت جائزة – تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر"[1].

2. قول رسول الله ﷺ: ﴿أخاف أن يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصْحَابَهُ﴾[2].

3. قول رسول الله ﷺ: ﴿ يا عائشةُ لَولا أنَّ قَومَكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ ، لأمرتُ بالبَيتِ ، فَهُدِمَ فأدخلتُ فيهِ ما أُخْرِجَ منهُ وألزَقتُهُ بالأرضِ ، وجعلتُ لَهُ بابَينِ : بابًا شَرقيًّا ، وبابًا غَربيًّا ، فإنَّهم قد عجَزوا عن بنائِهِ ، فبلَغتُ بِهِ أساسَ إبراهيمَ﴾[3].

المسألة الثالثة: أمثلة لقاعدة "اعتبار المآل": الأمثلة على هذه القاعدة قليلة في كتب المقاصد والأصول، و ذلك في رأيي لسببين: الأول: كون الأدلة على حجيتها هي نفسها أمثلة لها؛ و السبب الثاني: تداخل أمثلتها مع القواعد التي بنيت عليها كما قال العلماء[4](كسد الذرائع و الاستحسان).

و قد اخترت أن أسوق هذه القراءة للأستاذ الريسوني في فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد، فقد أورد الأستاذ رواية أبي عبيد أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لعمر: " إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون ثم يصير ذلك إلى الرجل و المرأة، ثم يأتي قوم يسدون من الإسلام مسدا و هم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم و آخرهم..."[5]. و كان هذا رأي علي رضي الله عنه و غيره، و هو الذي صار إليه عمر و الصحابة[6].

فقسمة الأراضي على الفاتحين مصلحة لا شك فيها، و لكنها مع الزمن تؤول إلى مفسدة تضيع حقوق الأجيال من المسلمين[7].

المسألة الرابعة: ضوابط لقاعدة "اعتبار المآل": يؤكد د. عبد المجيد النجار دقة ضوابط هذه القاعدة وخطورتها بقوله: " اعتبار مآلات الأفعال كأصل من أصول الاجتهاد الشرعي بقدر ما هو أصل مفيد في الإثراء الفقهي، وفي ترشيد النظر الاجتهادي، فهو دقيق في الاستعمال، وعر في المسلك، عرضة لأن تزلّ فيه الأقدام، وهو ما استشعره الإمام الشاطبي فعبّر عنه بوصف أنّه "صعب المورد"؛ وإنّما كان على هذا النحو لأنّ مرمى النظر فيه

[1] السعدي(عبد الرحمان)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكريم المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2003، ص 269.

[2] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب "ما ينهى من دعوى الجاهلية"، حديث رقم: 4905.

[3] صحيح البخاري، كتاب الأدب باب "الرفق في الأمر كله"، حديث رقم: 1586

[4] الشاطبي، الموافقات: 182/5 و ما بعدها.

[5] ابو عبيد، الأموال، دار الهدي النبوي، مصر، ط 1، 2007: 122/1.

[6] أبو يوسف، الخراج، م.س، ض 35.

[7] الريسوني(أحمد), باروت(محمد جمال)، الاجتهاد بين النص، و المصلحة و الواقع، م.س، ص 36.

بعيد، يمتدّ إلى مآل الفعل الذي قد يتبيّن ببعض اليسر في الدائرة القريبة، وقد لا يتبيّن إلاّ في دوائر بعيدة تتداعى مضاعفاتها وتتوالى قبل أن تستقرّ على حالها الأخيرة، وخاصّة فيما هو معقّد متشابك من شؤون الحياة، فيصعب حينئذ تقدير المآل الذي ينبني عليه الحكم"[1].

و لعل من الضوابط التي تمنع هذه المحاذير أو تحد منها ما يلي[2]:

1. أن يكون تحقُّقُ وقوع المآل يقينًا أو غالبًا أو كثيرًا؛ قال ابن حزم في "المحلى": "ولا يحلُّ بيعُ شيءٍ ممَّنْ يُوقَنُ أنَّهُ يعصي اللهَ به أو فيه، وهو مفسوخٌ أبدًا. كبيعِ كلِّ شيءٍ يُنبَذُ أو يُعصَرُ ممَّنْ يُوقَنُ بها أنَّهُ يعملُهُ خمرًا." وقال ابن فرحون اليعمري في" تبصرة الحكام" :"ويُنزَّلُ منزلةَ التَّحقيقِ الظَّنُّ الغالبُ."
2. أن يكون المآل مُحقِّقًا لمقصد شرعي، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، إضافة إلى كونه منضبطًا معتبرًا شرعًا. قال ابن تيمية في "الفتاوى": "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر."
3. ألا يؤدي اعتبار المآل إلى تفويت مصلحة أعظم؛ وذلك لأنه إذا تعارضت مصلحتان وازدحمتا، بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدةٍ منهما للإتيان بالأخرى؛ فالمتعيّن فعلُ ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل. قال العز بن عبد السلام في" القواعد الصغرى" :"إذا اجتمعت مصالح أخروية، فإن أمكن تحصيلها حصَّلناها، وإن تعذر تحصيلها فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع فيما نقدم منها، وإن تفاوتت قدَّمنا الأصلح فالأصلح."

الفرع الثاني: أقوال العلماء في قاعدة "اعتبار المآل": تكلم العلماء عن دقة هذه القاعدة قديما وحديثا، و كلمة الشاطبي أنموذج جامع لها إذ يقول في الموافقات: "النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، و لكن له مآل على

---

[1] موقع "المجلس الأوروبي للبحوث و الإفتاء"، صفحة "مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقلّيات"، مصدر سابق، تاريخ التصفح: 2020/09/08

[2] لخصتها من مقال للأستاذ عبد الرحمان رجو، موقع: هيئة الشام الإسلامية، صفحة "قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية" رابط الموقع: https://islamicsham.org/article/3641

تاريخ التصفح: 2020/09/07

خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول فى الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المورد؛ إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغبِ، جارٍ على مقاصد الشريعة"[1].

الفرع الثالث: أثر قاعدة "اعتبار مآل الأفعال" في المجال الدستوري(نماذج):

اهتم المعاصرون من علماء المقاصد بأثر هذه القاعدة على التصرفات الدستورية أكثر من سلفهم، نظرا لاتساع الممارسة الدستورية و كثرة النوازل فيها مع إجمال النصوص الشرعية، فكانت من أوسع سبلهم لتفصيل هذا الإجمال.

و لكن كثيرا من المسائل الدستورية و السياسية المعاصرة(كمسائل الحريات و الانتخابات وتأصيل أحكام السلطتين القضائية و التشريعية، و معايير التعيينات السياسية و الإدارية، و الرقابة و سواها)، يتداخل المستند فيها بين "مراعاة المآل" و"سد الذرائع" و غيرهما من القواعد المقاصدية و المصادر الشرعية المبنية عليها، و من الفتاوى والاجتهادات التي صرحت بالاستناد على قاعدة "مراعاة المآل" ما يلي:

المسألة الأولى: الفتوى بجواز شراء البنوك الربوية و الدخول فيها بنية تصفيتها من الربا:

نقل الريسوني أن هذه الفتوى روعي فيها الفائدة الكبيرة التي تحصل من البنك بعد تنزيهه عن المحرمات و ذلك كائن في المآل؛ و لو نُظر إلى الحال لمنع ذلك و أدى بمرور الزمن إلى تقوي الربا و ضعف المسلمين ماليا كما عليه الأمر في كثير من بلاد المسلمين[2].

و مأساة المسلمين في هذا العصر مع المصارف و الشؤون المالية عامة معروفة، و ربما قصد بعض الحاقدين استبعادهم من بعض المؤسسات المالية، التي ترصد لها أموال الأمة، بطرح بعض الصيغ الربوية. و إذا عرف منزل المال من مقاصد الشرع أفلا يكون الرأي بشراء هذه البنوك محققا مآلا شرعيا؟

[1] الشاطبي/ الموافقات: 5/ 176.

[2] الريسوني(أحمد)، مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، ط 1، 2013، ص 109.

المسألة الثانية: جواز المشاركة في المناصب السياسية في النظم الوضعية بنية الإصلاح: و هو رأي د. الريسوني اعتمادا على قاعدة المآل: فبعد أن ساق ما جرى في بداية صلح الحديبية و عدم تفهم أكثر الصحابة له، نبه إلى إحجام كثير من المتدينين في عصرنا عن المشاركة في تولي مناصب إدارية أو قضائية أو إعلامية أو سياحية نظرا لكونها تعج بالفواحش و تختلط بالفساد والحرام؛ و وصف إحجامهم عنها بأنه مأجور عندما يتعلق بذواتهم و أعيانهم.

لكنه حدد أن الداعي الى توليها والاشتغال فيها هو المصلحة العامة، فهذه كلها يحتم النظر المآلي تقدير ما يرجى تحقيقه، على عكس النظر الجزئي و الحرفي بنية صادقة. فتوليها من طرف الصالح يمنع مفاسد عظيمة تؤول على المسلمين و الناس المتعاملين معها كافة لو وقعت هذه المناصب في أيد عابثة. قال الريسوني: "...و بهذا الميزان قد يترجح – في حالات معينة – القول بالجواز أو الاستحباب أو حتى الوجوب وذلك لأن اجتناب الصالحين والمصلحين لتولي مثل هذه لمناصب يجعل إصلاحها ميؤوسا منه ويجعلها تزداد على مر الأيام فسادا، بينما توليهم لها يقلل من حجم الفساد ويردعه وينمي فيها الصالح ويشجعه..."[1].

المسألة الثالثة: عد الطلاق الثلاث طلاقا واحدا[2]: هذا الأمر عليه أغلب قوانين الأسرة و العائلة والأحوال الشخصية في البلاد العربية و الإسلامية، و هو رأي ابن تيمية و ابن القيم خلافا للمذاهب الأربعة.

يقول د. النجار: "...مثال ذلك ما بنى عليه ابن تيمية وابن القيّم فتوى اعتبار الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلقة واحدة؛ فقد رأيا باستقرائهما لوقائع زمنهما أنّ إمضاء الطلاق ثلاثا بلفظ واحد طلاقا باتّا كما أفتى به عمر رضي الله عنه ومضى عليه الناس بعده قد أفضى إلى فشوّ التحليل لما غدا عليه الناس من رقّة في الدين، وهي مفسدة أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به التي بنى عليها عمر فتواه، فعُلم من هذا الاستقراء الواقعي أنّ الحكم ببتّ الطلاق بلفظ الثلاث سيكون مآله نفس المآل"[3]. فإذا كان قصد عمر ﷺ النظر إلى مآل حماية الأسرة من خلال التشديد على المتساهلين في التطليق، إلا أن قصده هذا لم يؤد إلى الهدف المنشود بمرور الزمن، بل أوصل إلى نقيض ما كان يريده، لذلك رأي ابن تيمية وابن القيّم الحكم بكون الطلاق الثلاث واحدا.

ملحوظة هامة تتعلق بأهمية النية الصالحة عند العمل بهذه القواعد المقاصدية في الشؤون الدستورية و السياسية: إن قول رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

[1] الريسوني، مقاصد المقاصد، م.س، ، ص 111.

[2] هذا الموضوع و كان من بحوث فقه الأسرة لا الفقه الدستوري، فإن أثره الاجتماعي كبير، و من ثم يعد ذا صلة بالاستقرار السياسي و الدستوري.

[3] موقع "المجلس الأوروبي للبحوث و الإفتاء".

وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾[1]، و كل ما ذكره الشراح و الفقهاء و الزهاد عن هذا الحديث ليوصى به وصية كبرى في العمل الدستوري و السياسي: فمغريات المناصب و صراعاتها، و تقلب خصوم الإسلام، و قلق الجماهير كلها عوامل قد تهوّن استعمال هذه القواعد سقوطا في حب الدنيا، أو ضعفا أمام الصعاب، و ليس ذلك بعذر: فالمسؤولية أمانة: إما أن تؤدى بصدق أو تترك بصدق.

[1] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم: 1.

الفصل الثاني :

حق المواطنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حق المواطنة في القانون الوضعي

المبحث الثاني: حق المواطنة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: المقارنة بين حق المواطنة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي

المبحث الأول: حق المواطنة في القانون الوضعي:

تمهيد: سبقت الإشارة إلى تعريف المواطنة في الفكر الوضعي، و خلاصته أنها " صفة تسمح للفرد بالاعتراف به كعضو في مجتمع ، أو مدينة في العصور القديمة ، أو دولة اليوم، والمشاركة في الحياة السياسية بما فيها حق التصويت"[1].

و يؤكد الباحثون في هذا الموضوع أن مفهوم المواطنة قد تطور عبر التاريخ البشري، فمعناها إبان العصر الإغريقي غير الذي كان الذي صار لها في بداية الثورة الفرنسية أو عند نشأة الدول الحديثة في أوروبا، و إذا عبرت عند الأثينين عن الحرية فهي في الدول الأوروبية الحديثة تجسد القومية. ولفظ "مواطن" تعبير لم يظهر إلا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 م، أما قبلها فالناس ملل وشعوب وقبائل لا يعتبر التراب(الوطن) إلا وسيلة من وسائل الارتباط[2].

و استعرض في هذه المباحث وضع المواطنة في الفكر الوضعي من العصور القديمة إلى الزمن الحاضر، مع الإشارة إلى مقومات المواطنة و أهميتها في الحياة الإنسانية.

المطلب الأول: حق المواطنة في الفكر الوضعي قبل الثورة الفرنسية:

الفرع الأول: حق المواطنة في نظم العهد الإغريقي الديمقراطي: و إن المعلومات عن المواطنة في الأزمنة والأمكنة السابقة للعهد الإغريقي الروماني الديمقراطي(من القرن الثامن إلى القرن الرابع ق.م) ضئيلة. و لكن هذا لا يسمح ببدء التأريخ لها من هذا العهد: فالشعور القومي لدى سكان بلاد الرافدين ومصر الفرعونية، و مناطق في الصين و الهند[3]، لا يمكن إلا أن تسجل في سياق المواطنة: فحروب الدفاع عن الوطن والتضامن عند الأزمات و المشاعر المشتركة أمارات على هذا، رغم كل المآسي التي رافقت هذه الأمور بدء من الاستعباد و انتهاء بالإقصاء من المشاركة السياسية و الاجتماعية.

---

[1] تعريف معجم لاروس Larousse بتصرف.

[2] موقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، ملف شامل عن "المواطنة"، مصدر إلكتروني سابق.

[3] يرى بعض الباحثين أن كل شعوب الأرض قاطبةً قد ساهمت بتضحياتها ونضالاتها في إنضاج المواطنة وتوسيع مداها : موقع "أبواب"، صفحة: تطور مفهوم المواطنة و سياقاته التاريخية،
الرابط: https://www.abwab.eu
تاريخ التصفح: 2020/09/08

و في العصر الديمقراطي الإغريقي، و بشكل أقل العهد الروماني الديمقراطي(القرن الرابع ق.م) اكتسبت المواطنة مكانة واضحة، على ما فيها من عنصرية و إقصاء، يمكن إيجازها في البنود التالية:

1. يعود أصل كلمة المواطنة المعاصرة بالفرنسية و الإنجليزية إلى "مواطنة المدينة"، و الإغريقية خصوصا: ففي الفرنسية كلمة Citoyenneté = المواطنة، مشتقة من كلمة Cité = المدينة؛ و في الإنجليزية كلمة = Citizenship المواطنة، مشتقة من كلمة City أي المدينة (باعتبارها بناء حقوقيا ومشاركة في شؤون المدينة) [1].
2. صولون olon(560 ق.م): هو أحد حكماء اليونان السبعة، سن مجموعة من القوانين الإصلاحية التي فشلت في وقتها لكنها نجحت بعد ذلك، و هي التي كرست بداية حقوق المواطنة كما نعرفها اليوم(و لذلك يلقب بواهب القانون): لأنه "... أعطى للطبقة الشعبية في أثينا و كان حاكما عليهم دورها في نظام الحكم وتسيير شؤون الدولة[2].
3. ثم جاء الدور على أرسطو الذي أطر المدينة اليونانية الديمقراطية بقوله: هي "جماعة المواطنين المنظمين سياسياً"[3]. أما المواطن الحق فيها فهو "مواطن الديمقراطية"، الذي يتساوى مع الآخرين و لا يخضع لتسلط[4].
4. و من الناحية العملية شارك المواطنون الأثينيون في مؤسسات دولتهم– المدينة عن طريق ثلاث مؤسسات: جمعية الشعب، المجلس العام و مجلس القواد العشرة. جمعية الشعب كانت تضم كل المواطنين الذكور فوق 18 سنة، أما المجلس العام فعدد أعضائه خمس مئة (500): لأن القبائل بأثينا عشرة، فكل واحدة تنتخب للمجلس العام خمسين(50) عضوا من أفرادها، مثلما تنتخب شخصا واحدا يمثلها في مجلس القواد العشرة. و كان

---

[1] الصائغ (بان غانم أحمد، جامعة الموصل)، التأصيل التاريخي للمواطنة، مقال الكتروني،
الرابط: https://www.iasj.net/iasj/download/324947e29137d552
تاريخ التصفح: 2020/09/08

[2] سنان(برا)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، إشكالية المواطنة/ الرعية في التراث الإسلامي، 2006
الرابط: https://democraticac.de/wp-content/uploads/2017/07/
تاريخ التصفح 2020/09/08

[3] موقع: العربي الجديد، صفحة "تاريخ المصطلح و هموم الممارسات"
الرابط: https://www.alaraby.co.uk/%22
تاريخ التصفح: 2020/09/08

[4] صفحة "مفاهيم سياسية تطور مفهوم المواطنة"، بموقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"،
الرابط: https://www.politics-dz.com
تاريخ التصفح 2020/09/08

مسموحا للمواطنين بهذه الصفة أن يشاركوا مباشرة(بالديمقراطية) في تعيين الموظفين و محاسبتهم، و كذا سن القوانين و تعديلها من خلال اجتماع شهري[1].

لكن هذه الجهود لم تخل من مساوئ الإقصاء و العنصرية: فقد كان المستفيدون من هذه الحقوق هم المولودون من أبوين أثينيين، و استبعد النساء و العبيد على كثرتهم.

و في الجملة فإن المواطنة قد ظهرت في أجلى صورها بمدن الإغريق في هذه الفترة، سواء من حيث الأفكار النظرية أم من حيث التطبيق: إذ جسدت ف من خلال مظاهر المساواة والتصويت(خلال الاجتماع الشهري)، و السلامة من الاضطهاد و غيرها.

الفرع الثاني: حق المواطنة في نظم العهد الرومي الديمقراطي(القرن الرابع ق.م – 27 ق.م):

لم تكن تجربة المواطنة و حقوقها في روما بالدرجة التي وصلت إليها في المدن الإغريقية، لا من حيث المدة، لأن ديمقراطية روما كانت أقصر، و لا من حيث نوعية الممارسة الديمقراطية للأفراد كما تدل عليه المواقف التالية: في سنة 450 ق.م، و بعد موجة إقصاء تمثيلي كبيرة صدرت قوانين الألواح العشر التي أقرت المساواة بين الطبقات في روما. و ما لبثت هذه القوانين التي أقرت حقوق مواطنة مقبولة(مساواة و حقوق سياسية أخرى) أن تعرضت للتحريف من طرف بعض رجال السلطة التنفيذية[2].

فتوالت الثورات إلى غاية الاعتراف بحق الزواج من الأسر الارستقراطية، إضافة إلى الحق في الوظائف السامية بما فيها وظيفة القنصل(الحاكم) و القادة العسكريين، و كان ذلك بين سنتي 409 و 300 ق.م.تذكر هنا أثر جهود جوستنيان(انكيوس، القرن 6 م) في تنظيم حقوق المواطنة عن طريق ضبط القوانين التي تحفظها و تنظيم القضاء الذي يحميها. يقول أحد الباحثين في هذا الموضوع: "...فقد أراد أن يقدم لشعبه شريعة قضائية ينهجها الحكام المدنيون، وتحت إشرافه تم تنسيق تلك القوانين عبر رجال التشريع ووضعها في قالب عملي مفهوم ضمن سجل دعوه بالمختار "الدايجيست"، مما جعل عمل جوستنيان أساس العدالة المدنية ونموذجا لمعظم الأنظمة القضائية في البلاد الغربية".

الفرع الثالث: حق المواطنة في نظم العصور الوسطى(من القرن الأول إلى القرن الثالث عشر ميلادي):

[1] أولاد سعيد، قضايا انتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص 24.

[2] سنان(برا)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، إشكالية المواطنة/ الرعية في التراث الإسلامي، مصدر سابق

عندم توصف العصور الوسطى بأنها مظلمة فإن غياب حقوق المواطنة أثناءها أكبر دليل على ذلك: فإذا استثنينا العالم الإسلامي فإن نشوء نظريات التفويض الإلهي و انتشار الحكم الإقطاعي المستبد قتلا أي حق للمواطنة خصوصا في أوروبا.

لقد استمر الرق بصور أسوأ من ذي قبل، و صارت الجزية أضعافا مضاعفة في بلاد الشام التي يحكمها الرومان و الفرس، و فرضت الضرائب بلا ميزان إلا لتمويل حروب الملوك، و لا عجب أن يقبل الناس على دين الإسلام الذي حظرت فيه الضرائب و صارت الجزية في حكمه سُبع ما كانت عليه من قبل، و غير ذلك من صور إذلال الناس كثير، فأين موضع حقوق المواطنة؟

الفرع الرابع: حق المواطنة في نظم العصر الحديث(من القرن الأول إلى القرن الثالث عشر ميلادي):

في مستهل القرن الثالث عشر(13 م) بدأت بعض صور المواطنة تبزغ في أوروبا على استحياء: و كانت بداية ذلك بما تضمنته الماغنا كارتا(العهد الأعظم) في إنجلترا سنة 1215، ثم تبعته خطوات أخرى خصوصا بعد عهد الملك إدوارد الأول(1307 م): حيث صار من حقوق المواطنة ان يمثل عضوان كل مدينة من مدن إنجلترا، و دعي البرلمان التمثيلي إلى أول جلسة له في ويسمنستر غرب إنجلترا[1]، هذا إضافة إلى منع الاعتقال التعسفي، والتهجير بدون قرار قضائي، و حماية حرية التنقل و منع نزع الملكية دون مبرر قانوني و نحو ذلك[2].

و لم يقتصر تحسن أوضاع المواطنة على إنجلترا، بل تأثرت بها دويلات أخرى: جاء في موقع المركز الديمقراطي العربي بألمانيا: "...و لم يكد ينتهي القرن الثالث عشر حتى فازت شعوب أخرى في فرنسا وايطاليا و ألمانيا بحق الاشتراك في وضع القرارات التي تتحكم في البلاد، وعقدت الجمعية التشريعية السويسرية أول اجتماع لها، و في نابولي[دولة] قام توماس الإكويني[3] فأعلن على رؤوس الأشهاد "إن من حق الناس مقاومة الاستبداد، كما أن مصدر جميع السلطات السياسية وسن القوانين يجب أن ينبثق من التصويت الشعبي"[4].

الفرع الخامس: حق المواطنة في الثورة الفرنسية:

[1] أولاد سعيد: القانون الدستوري، ص 135.

[2] سنان(برا)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، إشكالية المواطنة/ الرعية في التراث الإسلامي، مصدر سابق.

[3] قديس نابولي(1224-1274)، له مكانة محترمة في الكنيسة الكاثوليكية فكان مكلفا بالتعليم الكنسي في أديرة الكنيسة وجامعاتها. عرف عنه التفريق بين الكنيسة و الفلسفة.

[4] سنان(برا)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، إشكالية المواطنة/ الرعية في التراث الإسلامي، مصدر سابق.

هذا الفرع ذو خصوصية و أثر في موضوع المواطنة، ولذلك سأناقشه من خلال ثلاث مسائل: الأولى لأثر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" على حقوق المواطنة في فرنسا و غيرها، و المسألة الثانية للمسائل التي أهملها، و المسألة الثالثة لنصوص لمفكرين في المواطنة و شرحها و دعم تطبيقها.

المسألة الأولى: أثر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" على حقوق المواطنة في فرنسا و غيرها: في الأيام الأولى للثورة الفرنسية(1789-1799) تم النص على حقوق المواطنة بوضوح في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"(La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen) الذي أصدرته الجمعية التأسيسية التي أنشأها الثوار في 1789/08/26.

و تظهر مواده السبعة عشر(17) حقوق المواطنة التي فقدت في أوروبا منذ عهد الإغريق بوضوح، رغم ما تضمنته من خلل أشير إليه في آخر هذا الفرع. فالمادتان الأولى و الثانية تكرسان الحرية و المساواة بشدة، و تحميان الأمن و الملكية بالقانون:

م 1: "ولد الناس أحرارا و يظلون أحراراً و متساويين في الحقوق..."

م 2: "هدف التنظيمات السياسية لكها هو ضمان الحقوق الطبيعية التي لا يمكن انتزاعها بحكم القانون أو العادة للإنسان (الحقوق الأساسية) وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد".

و ضمنت المادة السادسة الحقوق السياسية و الحق في الوظائف دون تحديد أو تمييز:

م 6: "القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثل له في صياغته أي القانون... و المواطنون كلهم سواء في نظر القانون، ولهم حقوق متساوية في شغل المناصب والوظائف العامة وفق قدراتهم... "

و فصلت المادة السابعة في كرامة الإنسان و حرمة خصوصياته:

م 7: "لا يجوز اتهام أي شخص أو القبض عليه أو سجنه إلا على وفق الطرائق التي يحددها القانون.. .".

و بالجملة فقد تم في هذا الإعلان ضبط حقوق المواطنة: المساواة، الحق في الحياة، الملكية، الحقوق السياسية و غيرها، و ساهم هذا في نشر هذه الحقوق في أوروبا، و مت ثم ضار قاعدة لدساتير فرنسا و غيرها في ضمان حقوق المواطنة و تطويرها.

المسألة الثانية: مسائل من صميم المواطنة أهملها الإعلان: و مع هذا فإن هذا الإعلان قد تضمن مواضع خلل متعدد منها:

الخلل الأول: عدم إلغائه نظام الرق رغم خطورته على الإنسان لا على المواطن، ما يطرح تساؤلا كبيرا في موضوع ريادة هذا الإعلان لحقوق المواطنة المعاصرة.

و الخلل الثاني: لم يضمن حقوق النساء، و لم يساو بينهن و بين الرجال رغم أنهم قد قمن بمسيرة احتجاجية في إصداره، فلم يستجب إلى طلبهن و تأخر منح النساء الحق في التصويت إلى سنة 1946.

الخلل الثالث: ارتبطت المواطنة بدفع الضرائب: فلم يكن يسمح لغير دافعي الضرائب بالمشاركة في الانتخابات.

المسألة الثالثة: نصوص[1] لمفكرين في المواطنة و شرحها و دعم تطبيقها:

النص الأول: شارتيي(إميل، **Emile** Chartier، فيلسوف فرنسي 1868-1951): قال: "

Résistance et obéissance, voilà les deux vertus du citoyen. Par l'obéissance il assure l'ordre ; par la résistance il assure la liberté

و معناها بالعربية: "المقاومة والطاعة فضيلتا المواطن. بالطاعة يكفل النظام ؛ من خلال المقاومة يؤمن الحرية.":

فالنص يوجه إلى التمسك بهذين الوصفين معا: المقاومة(لحماية حق المواطنة)، و الطاعة للحفاظ على الدولة التي تحفظ المواطنة.

النص الثاني: جوليان جان أوفري دو لا ميتري(Julien Offray de La Mettrie طبيب و فيلسوف فرنسي، 1709-1751): قال:

Qui vit en citoyen, peut écrire en philosophe mais écrire: en philosophe c'est enseigner le matérialisme !

و معناها بالعربية: من يعيش كمواطن يمكنه أن يكتب كفيلسوف – لكن الكتابة كفيلسوف هي تعليم المادية: لعله يشير إلى أثر المواطنة في الإنسان حتى يصير فيلسوفا، أما من لا يتمتع بها فيبقى في الشكل النظري.

النص الثالث: لروسو(جان جاك، فيلسوف فرنسي، 1712-1778): قال:

Ces deux mots *patrie* et *citoyen* doivent être effacés des langues

[1] اخترتها من موقع معجم لاروس Larousse، مصدر إلكتروني سابق، تاريخ التصفح 2020/09/08

و معناها بالعربية: هاتين الكلمتين الوطن والمواطن يجب محوها من اللغات: هل قال هذا يأسا من تحققهما؟

المطلب الثاني: حق المواطنة في الفكر الوضعي بعد الثورة الفرنسية: من التحولات الكبرى التي اخترتها لحقوق المواطنة بعد الثورة الفرنسية جهود أبرهام لنكولن و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقضايا التحرر و على رأسها الجزائر و فلسطين.

الفرع الأول: جهود إبهام لنكولن(1809-1865، محام و رئيس أمريكا 1861-1865) في حماية حق المواطنة: رغم أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية(1787) سابق للدستور الفرنسي(1789)، إلا أنه لم ينل الريادة في حقوق المواطنة، و لعل من أسباب ذلك إجمال مواد السبع بخلاف دساتير فرنسا الكثيرة، و تأخرت بعض الحقوق المتعلقة بالمواطنة في بعض تعديلاته إلى ستينيات القرن العشرين.

و من القضايا الكبرى التي لم يتحدث عنها الدستور الأمريكي مسألة الرق، فلقيت مشكلة متصاعدة إلى أن حسمها أثناء الحرب الأهلية(1861-1865) ضد معارضي إلغاء الرق انتهت بانتصاره و إلغاء الرق رسميا في أمريكا في 1863/09/22 عن طريق التعديل الدستوري الثالث عشر(13)، لتتبعها الدول بعد ذلك[1].

و تنسب لأبرهام لنكولن قرارات أخرى ذات صبغة مواطنية منها:

دعوته إلى إقرار حق المرأة في التصويت

قبوله السود في القوات المسلحة

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: رغم أن حقوق المواطنة كانت في تنام و تحسن خلال القرن التاسع عشر بأوروبا و أمريكا، فإن قيام الحربين العالميتين قد ترك آثارا خطيرة جدا دفعت الدول و المنظمات الحقوقية إلى الدعوة لاعتماد ميثاق عالمي لحقوق الإنسان(يتضمن الحق في المواطنة) تصادق عليه دول العالم.

يتشكل الإعلان من 30 مادة و ديباجة[2]، و قد اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر1948، و هو ثري بالمواد التي تحمي المواطنة بوضوح، و أهمها:

---

[1] موقع الجزيرة، صفحة: لينكولن: الرئيس الملتحي الذي وحد أميركا وحرر عبيدها

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2016/12/4/

تاريخ التصفح: 2020/09/08

[2] نصه الكامل في ملاحق البحث.

حق الحرية: م 1

حق المساواة: ورد التأكيد عليه في المادتين: 1 و 7

حق الحياة و السلامة الجسدية: م 3

منع الرق: م 4

الحق في الملكية: م 17

الحق في الجنسية: و نص فقرتها الأولى: "لكل فرد الحق بجنسية ما"

الحق في التصويت و تقلد الوظائف السياسية: م 21

الحق في مستوى معيشي كاف: م 25

الحق في المشاركة في العلوم و الاستمتاع بالفنون: م 27

الحق في حماية ملكيته الفكرية

الواجبات: م 29.

من الناحية النظرية استوعبت هذه الحقوق أغلب حقوق المواطنة التي سبقتها، و ليس ثمة – في رأيي- أشياء مهمة كثيرة يمكن أن تضاف إليها. و الأهم من ذلك هو التطبيق الحقيق و العادل لهذه الحقوق، و الضمانات الكافية لحمايتها. فلم تتوقف انتهاكات حقوق المواطنة بعد هذا الإعلان، ومن دول مصادقة عليه، كما حدث في حروب الشرق الأوسط من خمسينيات القرن العشرين و حتى الساعة، كما هو في القصية الفلسطينية، و قبلها البوسنة، و الميز العنصري بجنوب إفريقيا سابقا، وغيرها.

الفرع الثالث: حق المواطنة في قضايا التحرر: رغم المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن عشرات الدول، في آسيا و إفريقيا خصوصا قد بقيت محرومة من أبسط حقوق المواطنة: الحرية التي ضمنتها المادة الأولى من الإعلان: "يولد الناس أحرارا..."؛ و كأني بالمحتلين الأوروبيين لا يرون أن هذا الإعلان الذي وقعوه يعني شعوب هذه الدول التي احتلوها. و من أشهر الدول التي حرم مواطنوها حق مواطنتهم: الجزائر و فلسطين.

حق المواطنة في القضية الجزائرية: لا أقصد هنا مطالبة بحق المواطنة تحت إدارة المحتل، وإنما المقارنة بين حالهم قبل الاحتلال و أثناءه: فقد كان الجزائري يعيش في أمن و حرية في ربوع وطنه، يستمتع بملكيته و يكسب العلوم، و

يحترم رأيه في الحياة السياسية و يتقلد المناصب وغير ذلك من حقوق المواطنة التي عرفها دينه و عصره؛ ربما كانت المشاركة السياسية محدودة لكن وضعه كان فردا كامل الحقوق في دولته لا شك في ذلك.

ثم جثم عليه المحتل الفرنسي فماذا فعل:

فتك بحق الجزائري في الحياة(المجازر التي ارتكبت في مستغانم 1845 و الأغواط 1852 و 1945 وغيرها) استولى على أملاكه بقوانين مصادرة الأراضي المتوالية(نصف أراضي الجزائريين تم مصادرتها بحلول سنة 1917) حرم الجزائري من المساواة التي نادى بها بأن اعتبره "مواطنا" من الدرجة الثانية(قانون الأهالي(الأنديجينا) 1871: الذي حددت مدنه بسبع سنوات ثم صار يمدد إلى الحرب العلمية الثانية، و جاء فيه مواد مشددة تمنع الجزائريين من حقوقهم المدنية و السياسية، و تعتبرهم "مواطنين من الدرجة الثانية" وترخص في الاستيلاء على ممتلكاتهم و معاملتهم كخدم، و تعاقب معارضيه بقسوة، كل هذا مع عد اليهود المستوطنين، و متشردي أوروبا الوافدين على الجزائر مواطنين من الدرجة الأولى).

منع الجزائريين حقهم في معيشة كافية في وطنهم الغني

استغلهم في حروبه في أوروبا و غيرها(200.000 مجند) و نفاهم إلى أقصى الأرض...و غير ذلك.

و من بداية الاحتلال كانت دعوات المقاومين و الثوار واضحة: إخراج المحتل و التمتع بالحرية والسيادة في الوطن(المواطنة): يتضح ذلك في من مواقف الأمير عبد القادر إلى بيان أول نوفمبر 1954: و كمثال على ذلك مما جاء في بيان أول نوفمبر متعلقا بالمواطنة:

الهدف: جدد البيان هدف الجزائريين الأول: إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

المطلب السياسي: الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية و رسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل و القرارات و القوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ و الجغرافيا و اللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

المواطنة في الجزائر المستقلة: جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية و يعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.

حق المواطنة في القضية الفلسطينية: إن أوجه الشبه لكبيرة بين الشعبين الفلسطيني و الجزائري: وضعية الرخاء الاقتصادي و التعليمي التي كانا عليه قبل الاحتلال، المجازر البشعة التي تعرضا لها، التحالف الدولي ضدهما و غير ذلك.

و في ما يخص فلسطين فمن مظاهر هتك حقوق مواطنته ما يلي:

صار الفلسطيني بلا وطن: أخلت بريطانيا المكان للعصابات الصهيونية التي احتل الأرض بالقوة، و باعتراف أمريكا و الاتحاد السوفياتي في الدقائق الأولى لإعلان الدولة اليهودية. وبالمقابل شرد 750.000 فلسطينيا يشكلون ثلث الشعب الفلسطيني من و طنهم، و لا يزالون.

فُتك بحقه في الحياة بمجازر بشعة: مئات الفلسطينيين يستشهدون بتفجير إرهابي لقنابل من طرف الصهاينة بحيفا و القدس بين 1937-1940. و في 1948/4/10 نفذ الصهاينة مذبحة بقرية دير ياسين استشهد فيها 360 فلسطينيا، مذبحة خان يونس 1956/11/3، مجزرة صبرا و شاتيلا استشهد فيها 1500 و غيرها كثير[1].

دمر اليهود 70 قرية تدميرا كاملا

و خلاصة هذا الفرع التأكيد على الغياب الكامل و المأسوي لحقوق المواطنة في الوطنين الجزائري و الفلسطيني، كأن ثورة مقهورين لم تقع سنة 1789، و كأن إعلانا عالميا لحقوق الإنسان لم يصادق عليه[2]!

المطلب الثالث: مقومات حق المواطنة و أهميتها في الحياة الإنسانية: ضبط فقهاء القانون الدستوري مقومات المواطنة و أسسها منعا لأي تلاعب بها بحجة عمومها و عدم وضوحها. و لا شك أن هذا ينبع من أهمية المواطنة البالغة في الدولة و ما لها من آثار على استقراره وتطورها.

[1] موقع وكالة الأنباء الفلسطينية "وفاء"، صفحة "المجازر الفلسطينية"
الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=dvXcoha4793979861advXcoh
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[2] لابد من الإشارة هنا إلى أمثلة أخرى ضاق المجال دون ذكرها شكلت إلغاء بشعا لحقوق المواطنة، كما في دولة جنوب إفريقيا قبل حكم نلسون مانديلا و جهود(1918-2013)، و غيرها.

الفرع الأول: مقومات المواطنة: أكثر البحوث[1] في هذا الشأن تذكر المقومات التالية:

المساواة: و هي أهم مقومات المواطنة، و بقدر التزام الدولة بها ترتفع مواطنة مواطنيها فيها. ذلك أن الفطرة البشرية تهفو إلى المساواة باستمرار، و تجد فيها العدل الذي ينصف الجميع. قد تدعو بعض الظروف إلى التفاوت لكن هذا ليس مبررا للطبقية أو التمييز في حقوق المواطنة. ومبدأ المساواة لابد أن يظهر في حق التصويت المتساوي، و في تكافؤ الفرص في الوظائف السياسية و الإدارية، و في سائر الحقوق و كذلك الواجبات التي تفرضها قوانين الدولة دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعتقد.

الانتماء: هو الارتباط الوجداني الذي يجمع المواطن بوطنه، بحيث يشعره بوضوح بأنه معني بخدمة الوطن و حمايته و العمل على ترقيته، إضافة إلى اعتبار المصالح العليا للوطن فوق كلّ اعتبار. يتضمن هذا المقوم الالتزام الفعلي بكون الوطن قبل أوطان أخرى، و فوق الانتماء القبلي والجهوي.

المشاركة: و حق المواطن في استفادته من سائر ما في وطنه: بدء من التعليم والتكوين، والصحة و الرعاية الاجتماعية، و الاستمتاع بالفنون و الثقافة، و انتهاء بالحق في المشاركة الاقتصادية والسياسية و تكوين الجمعيات و الأحزاب.

الفرع الثاني: أهمية المواطنة و أثرها في الاستقرار و التقدم: إن فحص المجتمعات التي استقرت وتطورت، قديما و حديث، يؤكد كون المواطنة عنصرا هاما من عناصر هذا الاستقرار و ذاك التقدم. فاستقرار المسلمين و قوة حضارتهم إلى القرن السابع الهجري مما حضر فيه المواطنة واحترام المساواة، والشعور بالانتماء؛ و كذلك الحال في الدول الغربية المعاصرة فقد نجحت لأنها جمعت أفضل ما في الأعراق و أعطتهم مواطنة كاملة، فنفعوها و أفادوا أنفسهم، والعكس صحيح يتضح بطرح هذين السؤالين:

السؤال الأول: دولة تتوالى فيها حالات التمييز العنصري بين مواطنيها، و نصرة الظالم و قهر المظلوم على أساس جهوي، و لا يستطيع المظلوم إلى المسؤولين، تُرى ماذا يصير حالها غير الاضطرابات و الحروب؟ و هو ما سيؤثر على الاقتصاد لأنه يحب الهدوء، ثم يؤثر كل ذلك على التطور العلمي لأنه يحتاج الهدوء و المال.

---

[1] منها ما في موقع: مشاهد 24، صفحة: المواطنه مفهومها و مقوماتها،
الرابط: https://machahid24.com/etudes/74521.html
تاريخ التصفح: 2020/09/09

السؤال الثاني: شاب مخترع، باحث أو ذو قدرات، يجد في بلاده بيروقراطية مقيتة، لا يلتفت إليه أصحاب القرار، و يرى الفاشلين و الفاشلات يكرمون لرياضة أو فن غير صحيح، فلا احترم لعلمه و لا نال مساواة كهؤلاء الفاشلين علميا: ماذا يفعل غير الهجرة إلى بلد يمنحه مواطنة و كرامة، أو الانطواء إلى حد المرض؟

خلاصة المبحث الأول:

ظهرت المواطنة بشكل واضح في المدن الإغريقية وفي روما بين القرنين 8 ق.م والأول الميلادي لكن هذا الظهور شابه إقصاء للنساء و الشباب و العبيد رغم كثرة عدد هذه الفئات في المدن ثم غابت خلال الفترة الوسيطة(قبل ق 13 م) في أغلب مناطق العالم باستثناء بلاد الإسلام عادت للظهور بانجلترا خصوصا و دول أوروبية أخرى(سويسرا، إيطاليا...) بدء من 1215 كان أكبر نصر للمواطنة في الغرب بحلول الثورة الفرنسية و ميثاق حقوق الإنسان و المواطن استكملت المواطنة بإلغاء الرق عام 1863 بأمريكا وإعلان حقوق الإنسان العالمي 1948 لكن انتهاكات حق المواطنة استمرت كما في الجزائر و فلسطين و جنوب إفريقيا مقومات المواطنة هي المساواة، الانتماء و المشاركة تكمن أهمية المواطنة في المحافظة على الاستقرار و تحقيق التطور.

المبحث الثاني: حق المواطنة في الشريعة الإسلامية:

إن مفهوم كلمة "المواطنة" حديث في الفقه الإسلامي، و لكن مضمونه ثابت في الإسلام كما هو الشأن مع مصطلحات كثيرة موجودة بمعناها لا بلفظها في عصر الوحي و عصر الإجماع(إجماع الصحابة)، و ذلك كأسماء علوم الشريعة نفسها: فالأصول كان موجودا بقواعده زمن الصحابة ولكنه لم يسم هكذا، و العقيدة و المقاصد ومثلها[1].

لكن المشكلة في بعض المصطلحات السياسية، و الاقتصادية و النفسية و الاجتماعية، الوافدة من الغرب أنها استقبلت بحذر شديد و غلو أحيانا، بسبب مصدرها غير الإسلامي، ولكونها من جهة بيننا و بينه حروب و صراعات ، و لئن كان الحذر من اتباع اليهود و النصارى مفهوم شرعا فإن ترك مواضيع تعني المسلم بغير بحث غير مقبول لأن الله ﷻ قد وصف القرآن الكريم بأنه: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ البقرة: 2، و هذا في الحقيقة وصف للشريعة الإسلامية لأنها تستمد أحكامها من القرآن. و لذلك أحاول مثل غيري ضبط هذا المفهوم و أحكامه الشرعية من خلال عرض أقوال العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف حق المواطنة في الشريعة الإسلامية: أعرض أولا بعض التعريفات المعاصرة لهذا المصطلح ثم أشرح الألفاظ ذات الصلة به.

الفرع الأول: تعريف حق المواطنة في الشريعة الإسلامية: الذي يظهر أن أكثر الذين بحثوا موضوع المواطنة في الإسلام لم يهتموا بتعريفها في الإسلام، و لعلهم اعتمدوا التعريف الوضعي و ركزوا على شروط تطبيقه في الإسلام. لذلك فالتعريفات قليلة منها التالية:

المسألة الأولى: تعريف المواطنة في الشريعة الإسلامية عند فهمي هويدي(مصري معاصر): المواطنة في الإسلام عنده هي "جوهر الصّلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدّار من المسلمين وغيرهم"[2]. و يرى في هذا الشأن استعمال مصطلح "المواطنين" عوض صفة "أهل الذمة" التي لم يرد نص باستعمالها[3].

---

[1] بل إن مصطلح الدولة نفسه لم يظهر إلا بعد قرون من بعثة الإسلام، و الدولة كانت موجودة قبل وفاة الرسول ﷺ.

[2] هويدي(فهمي)، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، بيروت، ص 111

[3] المصدر نفسه، ص 116

المسألة الثانية: تعريف المواطنة في الشريعة الإسلامية عند القحطاني(سالم علي، سعودي معاصر): يرى أن مفهوم المواطنة من المنظور الإسلامي هو "مجموع العلاقات والرّوابط والصّلات التي تنشأ بين دار الإسلام و كل من يقطن هذه الدّار سواء أكانوا مسلمين أم ذمّيين أم مستأمنين"[1].

المسألة الثالثة: عناصر المواطنة في الشريعة الإسلامية عند بعض المعاصرين: لم يهتم بعض المعاصرين بتعريف المواطنة و إنما ركزوا على العناصر التي ينبغي أن تتضمنها، و الموقف من غير المسلمين(أهل الذمة) داخل الدولة الإسلامية خصوصا. و من هؤلاء العلماء: الغنوشي(راشد، تونسي معاصر): المواطنة في الإسلام عنده تتضمن عنصرين: الإسلام و الإقامة، فمن كان مسلما غير مقيم بدار الإسلام فليس مستحقا للمواطنة، و من كان غير مسلم مقيم(غير حربي) فهو مواطن، و أما مسألة المناصب فلم تصبح اليوم ذات سلطة مطلقة في ظل الفصل بين السلط و الرقابة و تحديد العهدات و نحوها[2].

العوا(مُحَمَّد سليم، مصري معاصر): يرى إلغاء التعامل بمصطلح أهل الذمة و لا يستثن من المناصب التي يمكنهم شغلها في الدولة الإسلامية إلا الرئاسة و رئاسة الجيش[3].

عمارة(مُحَمَّد، مصري، 2020): يقف الموقف نفسه مثل د. العوا، في مسألة مواطنة غير المسلمين الكاملة في الدولة المسلمة ما عدا منصب الرئاسة و نحوه، و يحذر من الخلط هنا بين حقوق المواطنة و شروط المنصب: فمنصب الرئاسة يشترط له الإسلام، فهذا اختصاص و ليس تمييزا. ويضرب مثالا بأنه لا يمكن لمسلم أن يترأس بطريكية الأقباط[4].

---

[1] موقع: مركز جيل البحث العلمي، لبوز(عبد الله)، مفهوم المواطنة بين التأصيل الإسلامي و الحداثة الغربية،
الرابط: https://jilrc.com/
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[2] موقع: جامعة آل البيت، صفحة: إشكالية المواطنة في الفكر السياسي المعاصر،
الرابط" https://abu.edu.iq/research/articles/13169
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[3] المصدر نفسه

[4] نفسه

خلاصة تعريفات المواطنة في الإسلام و عناصر المواطنة في تعريفها الإسلامي:

تشترك هذه التعريفات في أن المواطنة صلات بين أفراد دولة واحدة يتضامنون بينهم

يرى أكثر الباحثين في الموضوع إلغاء صفة "أهل الذمة" لعدم ورود النص باستعماله، واستبداله بمصطلح "المواطنين" أو أهل الدار[1].

لا تمييز بين أفراد الدولة المسلمة إلا في بعض المناصب التي تتطلب شروطا(الرئاسة العام للدولة)، وهذا ليس تمييزا بل اختصاصا.

هذه التعريفات و عناصرها الضابطة لها تبين تطابقا بين تعريف المواطنة الوضعي[2] مع الشرعي مع اختلاف في تولي منصب الرئاسة العامة للمسلمين(و قد ذكر الغنوشي أنه لم يعد للمناصب سلطتها المطلقة بسبب فصل السلطات و الرقابة و تحديد العهدات).

الفرع الثاني: التمييز بين المواطنة في الشريعة الإسلامية و الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة: الألفاظ المقصودة بذات الصلة هنا هي: دار الإسلام، الولاء و البراء، أهل الذمة.

المسألة الأولى: المواطنة و دار الإسلام:

دار الإسلام كما عرفها د. عبد الكريم زيدان(2013) هي "كل موضع أو أرض يحكمه المسلمون و يظهرون فيه شعائر الإسلام وأحكامه"[3]؛ و عرفها الشيخ ابن عثيمين(مُحَمَّد، 2001) بأنها الأرض " التي تعلن فيها شعائر

[1] هذا رأي د. يوسف القرضاوي: موقع: الشيخ يوسف القرضاوي، صفحة الكتب، كتاب: الوطن و المواطنة في ضوء الأصول العقدية و المقاصد الشرعية،
الرابط: https://www.al-qaradawi.net/sites/default/files/pdf/d34f6-alwatan-waalmwatana.pdf
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[2] "المواطنة هي الوضع القانوني الذي يسمح للفرد بأن يصبح مواطنًا. تمنح المواطنة الوصول إلى جميع الحقوق السياسية، مع استحداث واجبات، ما يجعل من الممكن المشاركة في الحياة المدنية لمجتمع سياسي، بدلاً من أن يكون مجرد مقيم أو ساكن. وبشكل عام فالمواطنة مرتبطة بالحق في التصويت". راجع المبحث التمهيدي

[3] موقع د. عبد الكريم زيدان
الرابط: http://drzedan.com/content.php?id=86
تاريخ التصفح: 2020/09/09

الإسلام، كالأذان وصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وما أشبه ذلك، ويكون أهلها ينتمون إلى الإسلام مطبقون لشرائعه..."[1].

و المقصود في هذه المقارنة أهل دار الإسلام، فهم من يقيمون "بموضع أو أرض يحكمه المسلمون ويظهرون فيه شعائر الإسلام وأحكامه". و المواطنون في الإسلام تنشأ بينهم و بين دار الإسلام علاقات سواء أكانوا مسلمين أم ذمّيين أم مستأمنين بحيث يظهرون شعائر الإسلام و يطبقونها. فلا يظهر أي فرق بين المصطلحين، و يكاد التطابق بينهما يكون تاما.

المسألة الثانية: المواطنة و الولاء و البراء:

الولاء شرعًا، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرَةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين.

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى» من الأصنام الماديّة والمعنويّة: كالأهواء والآراء«، وبُغْضُ الكفر» بجميع مله «وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه"[2]. و بين المواطنة و الولاء و البراء عموم و خصوص: فقد يحب مواطن مواطنا على دينه فتحصل المواطنة، و قد يبغض المواطن غير المسلم فتبقى المواطنة و يسقط الولاء.

و يؤكد د. جمال الدين عطية(2017) أن الفرق بين الانتماء السياسي و الانتماء الديني[3] لمواطني الدولة المسلمة قد نصت عليه الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ

[1] موقع إسلام ويب، صفحة الفتوى
الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/215566/
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[2] موقع نداء الإيمان،
الرابط: http://www.al-eman.com/%D8
تاريخ التصفح: 2020/09/09

[3] عطية(جمال الدين)، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2003، ص 80.

وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾الأنفال: 72: فموالاة المسلم للمهاجرين و للأنصار الذين آووا، والسلم لغير المسلمين أصحاب الذمة و العهد.

و مما يؤيد عدم ارتباط المصطلحين أن اليهود الذين تحرم موالاتهم أمو مع المسلمين بنص صحيفة في بندها 25 ﴿و إن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين؛ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا ظلم نفسه، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته﴾[1].

المسألة الثالثة: المواطنة و أهل الذمة: أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى و اليهود و غيرهم ممن يقيم بدار الإسلام[2]. و هؤلاء مواطنون لأنهم جزء من الأمة التي نشأت بصحيفة المدينة المنورة مع باقي أجزائها الأخرى(المهاجرون و الأنصار): ففي الصحيفة، البند: 1 و 2 و 25:

ففي البند 1- ﴿هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيِّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَ مَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم﴾

و في البند 2 - ﴿إنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس﴾.

و في البند 25- ﴿و إن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين؛ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا ظلم نفسه، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته﴾.

فمصطلح أهل الذمة جزء من المواطنة في الإسلام[3].

[1] حميد الله(محمَّد)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 5، 1985، ص 57.

[2] زيدان(عبد الكريم)، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، في ص 22.

[3] و المواطنون في الإسلام – كما سبق – تنشأ بينهم و بين دار الإسلام علاقات سواء أكانوا مسلمين أم ذمّيين أم مستأمنين بحيث يظهرون شعائر الإسلام و يطبقونها.

المطلب الثاني: حكم حق المواطنة في النصوص الإسلامية:

لاشك أن ثمة من رفض مشروعية المواطنة دون نقاش باعتبارها مصطلحا وافدا من الغرب الكافر، لكن أكثر علماء العصر أجازوا العمل بها، بما تثبته من حقوق المساواة و المشاركة و الانتماء، كما و اختلفوا في بعض المسائل على رأسها تولي غير المسلمين المواطنين منصب الرئاسة العامة، أو قيادة الجيش، أو عضوية مجلس الشورى العام[1]،

و كان من الحجج التي استدل به العلماء المعاصرون على مشروعية حق المواطنة في الشريعة الإسلامية ما يلي:

الفرع الأول: دلالة آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَ يَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: 90.

المسألة الأولى: أقوال العلماء في تفسير هذه الآية: من ذلك ما يلي:

الرازي(فخر الدين، 606 هـ): قال: "فجمع[الله ﷻ] في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضا ونفلا، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما وخصوصا؛ و نقل عن ابن مسعود ﷺ: "إن أجمع آية في القرآن لخير وشر هذه الآية"؛ و عن قتادة ليس من خلق حسن كان في الجاهلية يعمل ويستحب إلا أمر الله تعالى به في هذه الآية وليس من خلق سيء إلا نهى الله عنه في هذه الآية"[2].

القرطبي(مُحَمَّد، 671 هـ): نقل عن علي بن أبي طالب: "العدل الإنصاف، والإحسان التفضل". و قال: "قال ابن عطية : العدل هو كل مفروض من عقائد و شرائع في أداء الأمانات، و ترك الظلم والإنصاف. و إعطاء الحق، و الإحسان هو فعل كل مندوب إليه"[3].

ابن كثير(774 هـ): قال " يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، و هو القسط والموازنة..."[4].

---

[1] كما سيتبين من خلال تفسيرهم للآيات المستدل بها على مشروعية المواطنة في الإسلام.

[2] الرازي(فخر الدين)، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 1981: 102/20.

[3] القرطبي(مُحَمَّد)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 2006: 412/12.

4 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م.س: 596/4.

ابن عاشور: قال في "التحرير و التنوير": "و عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ. وعَنْ قَتادَةَ: لَيْسَ مِن خُلُقٍ حَسَنٍ كانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ ويَسْتَحْسِنُونَهُ إلّا أمَرَ اللَّهُ بِهِ في هَذِهِ الآيَةِ، ولَيْسَ مِن خُلُقٍ كانُوا يَتَعايَرُونَهُ بَيْنَهم إلّا نَهى اللَّهُ عَنْهُ، وقَدَحَ فِيهِ، وإنَّما نَهى عَنْ سَفاسِفِ الأخْلاقِ و مَذامِّها. ورَوى ابْنُ ماجَهْ عَنْ عَلِيٍّ قالَ» :أمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلى قَبائِلِ العَرَبِ، فَخَرَجَ، فَوَقَفَ عَلى مَجْلِسِ قَوْمٍ مِن شَيْبانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ في المَوْسِمِ، فَدَعاهم إلى الإسْلامِ وأنْ يَنْصُرُوهُ، فَقالَ مَفْرُوقُ بْنُ عَمْرٍو مِنهم: إلامَ تَدْعُونا أخا قُرَيْشٍ، فَتَلا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسانِ﴾ الآيَةَ، فَقالَ: دَعَوْتَ واللَّهِ إلى مَكارِمِ الأخْلاقِ ومَحاسِنِ الأعْمالِ، ولَقَدْ أفِكَ قَوْمٌ كَذَّبُوكَ، وظاهَرُوا عَلَيْكَ . وقَدْ رُوِيَ أنَّ الفِقْراتِ الشَّهِيرَةَ الَّتِي شَهِدَ بِها الوَلِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ لِلْقُرْآنِ مِن قَوْلِهِ (إنَّ لَهُ لَحَلاوَةً، وإنَّ عَلَيْهِ لَطَلاوَةً، وإنَّ أعْلاهُ لَمُثْمِرٌ، وإنَّ أسْفَلَهُ لَمُغْدِقٌ، وما هو بِكَلامِ بَشَرٍ) قالَها عِنْدَ سَماعِ هَذِهِ الآيَةِ. وقَدِ اهْتَدى الخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما جَمَعَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ مِن مَعانِي الخَيْرِ فَلَمّا اسْتُخْلِفَ سَنَةَ ٩٩ كَتَبَ يَأْمُرُ الخُطَباءَ بِتِلاوَةِ هَذِهِ الآيَةِ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وتُجْعَلُ تِلاوَتُها عِوَضًا عَمّا كانُوا يَأْتُونَهُ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ مِن كَلِماتِ سَب عَلِيِّ بْنِ أبِي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي تِلاوَةِ هَذِهِ الآيَةِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ السَّب دَقِيقَةٌ: أنَّها تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ السَّب إذْ هو مَنَّ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغِي"[1].

المسألة الثانية: وجه دلالة هذه الآية على حق المواطنة في الإسلام:

هذه الآية جامعة في الأمر بالعدل "فرضا ونفلا، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما وخصوصا"؛ و نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إن أجمع آية في القرآن لخير وشر هذه الآية"؛ و عن قتادة ليس من خلق حسن كان في الجاهلية يعمل ويستحب إلا أمر الله تعالى به في هذه الآية وليس من خلق سيء إلا نهى الله عنه في هذه الآية"، و هي أية تعتبر العدل إنصافا كما قال ابن عطية: إذا كان الأمر كذلك فمما يدخل في هذا العدل الجامع الإقرار بحقوق المواطنة لمن يقيمون مع المسلمين بعهد غير منقوض، و من الظلم و عدم الإنصاف اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية(و قد ذاق المسلمون في الجزائر و غيرها معنى مواطن من الدرجة الثانية كما سبق بيانه في المبحث السابق).

الاعتراف بحق المواطنة ترغيب شرعي في الإسلام "لأهل الذمة" ودعوة إلى الله مأمور بها: قال الله عز وجل: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ

[1] ابن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس: 14/258-260.

أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾النحل: 125. و من الدلائل على ذلك أن بعض المشركين لما سمعوا دعوة آية العدل قال: "هذه دَعَوْتَ واللَّهِ إلى مَكارِمِ الأخْلاقِ ومَحاسِنِ الأعْمالِ". كما نقل الإمام أحمد أن هذه الآية كانت سبب إسلام عثمان بن مظعون ﷺ[1].

الفرع الثاني: دلالة آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ... ﴾ على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

قال الله ﷻ:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: 135.

المسألة الأولى: أقوال العلماء في تفسير هذه الآية: من ذلك ما يلي:

رضا(رشيد، 1935): أورد في تفسيره "المنار" كلاما مطولا للدلالة على وجوه العدل الذي أمر الله به، و آثار ذلك على الفرد و الجماعة: "لما كان العدل أساس الأحكام ، وميزان التشريع وقسطاسه المستقيم، أكد الله تعالى الأمر به والمساواة فيه بين الناس في السور المكية والمدنية" و ذكر منها قول الله ﷻ: ﴿أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ (135 : 4) ؛ قال: " أمر تعالى المؤمنين بالمبالغة في القيام بالقسط وهو العدل؛ فإن القوام (بتشديد الواو) صيغة مبالغة للفاعل بالقيام بالأمر وعدم التهاون والتقصير فيه...".

ثم يقول: "فهذه الآية متممة لما قبلها فهناك يأمر بالمساواة في العدل والشهادة بين النفس وغيرها، وبين القريب والبعيد، وبين الغني والفقير ، وهاهنا يأمر بالمساواة فيهما بين الإنسان وأعدائه مهما يكن سبب عداوتهم لا فرق فيها بين ديني ودنيوي، فالشنآن : البغض والعداوة ، وقيل مع الاحتقار؛ و قد قال: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ (8 : 5) لا يحملنكم بغضهم وعداوتهم لكم أو بغضكم وعداوتكم لهم على ترك العدل فيهم، فالعدل بالمساواة أقرب إلى تقوى الله...".

[1] المصدر نفسه: 259/14

و قال أيضا: "" فالعدل هو الميزان في قوله تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾؛ وقوله: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾-25 : 57 : فخير الناس من يصدهم عن الظلم والعدوان هداية القرآن ، ويليهم من يصدهم العدل الذي يقيمه السلطان، وشرهم من لا علاج له إلا السيف والسنان، و هو المراد بالحديد".

و قال أيضا" .. و يؤيد قاعدة إقامة العدل ما ورد في تحريم الظلم والوعيد الشديد عليه، فقد ذكر الظلم في مئات من آيات القرآن أسوأ الذكر ، وقرن في بعضها بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة، وأن الجزاء عليه فيهما أثر لازم له لزوم المعلول للعلة والمسبب للسبب ، وأن الناس هم الذين يظلمون أنفسهم، و من أثره وعاقبته في الدنيا أنه مهلك الأمم ومخرب العمران، قال تعالى: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾(11-117؛ أي ما كان من شأنه ولا من سنته في نظام الاجتماع أن يهلك الأمم بظلم منه لهم ، أو بشرك به يقع منهم ، وهم مصلحون في سيرتهم وأعمالهم، وإنما يهلكهم بظلمهم وإفسادهم، كما قال في الأحكام: ﴿و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ 45 : 5 "[1].

المسألة الثانية: وجه دلالة هذه الآية على حق المواطنة في الإسلام: تدل هذه الآية و نظائرها[2] على الحق في المواطنة للمقيمين بدار الإسلام الذين يبرون المسلمين من خلال نهيها عن إقصائهم من حقوق المقيمين معهم ظلم، فقد أمرت هذه الآية "...بالمساواة في العدل و الشهادة بين النفس وغيرها، و بين القريب والبعيد، و بين الغني والفقير، و هاهنا يأمر بالمساواة فيهما بين الإنسان وأعدائه مهما يكن سبب عداوتهم لا فرق فيها بين ديني و دنيوي، فالشنآن : البغض والعداوة ، وقيل مع الاحتقار؛ و قد قال: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾. بل أمر تعالى المؤمنين بالمبالغة في القيام بالقسط وهو العدل؛ فإن القوام (بتشديد الواو) صيغة مبالغة للفاعل بالقيام بالأمر وعدم التهاون والتقصير فيه..."[3].

[1] رضا(رشيد)، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط 1، 1367 هـ : 5/455-458، و 6/273-275 .

[2] نحو قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: 8.

[3] رضا(رشيد)، تفسير المنار: 5/455-458، و 6/273-275.

الفرع الثالث: دلالة آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ... ﴾ على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: 72.

المسألة الأولى: أقوال العلماء في تفسير هذه الآية: من ذلك ما يلي:

رضا(رشيد): قال:"...و هذا[﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾] هو الصنف الثالث من أصناف المؤمنين و هم المقيمون في أرض الشرك تحت سلطان المشركين و حكمهم و هي دار الحرب و الشرك، بخلاف من يأسره الكفار من أهل دار الإسلام فله حكم هذه الدار و يجب على المسلمين فكاكهم بما يستطيعون من حول و قوة باتفاق العلماء، بل تجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضا... "[1].

عطية(جمال الدين): قال: "...ثم أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين هذا الانتماء السياسي و الانتماء الديني..." و ذكر هذه الآية ثم قال: " أي أن الذميين – بلغة الفقهاء – من أهل دار الإسلام"، ثم استشهد على كلامه هذا بما ذكره الكاساني(مسعود، الحنفي، 587هـ)، و ابن قدامة(موفق الدين، الحنبلي، 620 هـ)، وغيرهما.

المسألة الثانية: وجه دلالة هذه الآية على حق المواطنة في الإسلام:

بعد أن حقق رشيد رضا أن المسلمين خارج بلاد الإسلام لهم حكم دار الإسلام(المواطنة) قرر الحكم نفسه المسلم لأهل الذمة: فيجب "... فكاكهم بما يستطيعون من حول و قوة باتفاق العلماء"، و هل يكون هذا إلا لشخص كامل العضوية في وطن المسلمين؟.

[1] رضا(رشيد)، تفسير المنار: 128/19.

و قال جمال الدين عطية إن أهل الكتاب من مواطني الدولة الإسلامية[1]، موضحا أن هذا لا يلزم منه وجود الترابط العقدي بين المسلمين و غيرهم، و هو ما ينظمه الولاء: فالمواطنة رباط سياسي، و الولاء رباط سياسي و عقدي.

الفرع الرابع: دلالة قول الله ﷻ ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ... ﴾ على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: 8.

المسألة الأولى: أقوال العلماء في تفسير هذه الآية: من ذلك ما يلي:

القرافي(شهاب الدين، 684 هـ): قال في الفرق التاسع عشر بعد المئة(119): "... في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ الآية، فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم﴾ الآية، و قال في حق الفريق الآخر ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين﴾ الآية. وقال ﷺ ﴿استوصوا بأهل الذمة خيرا﴾ و قال في حديث آخر ﴿استوصوا بالقبط خيرا﴾ فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس

[1] عطية(جمال الدين)، نحو فقه جديد للأقليات، م.س، ص 81.

والأموال صونا لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد والحقير مع الشريف فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله.

و من ذلك تمكينهم من الولايات والتصرف في الأمور الموجبة لقهر من هي عليه أو ظهور العلو وسلطان المطالبة فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضا لأن الرفق والأناة في هذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها وعظمناهم بسببها ورفعنا قدرهم بإيثارها وذلك كله منهي عنه"[1].

القرضاوي(يوسف): سئل هل يجوز ترشح غير المسلمين لدخول المجلس النيابي و هل يجوز للمسلمين انتخابهم؟ فكانت إجابة الشيخ ملخصة في هذه البنود[2]:

حذر الذين يحرمون هذا الترشح من الفتوى بغير علم و لا دليل، و لم يستغرب هذا التحريم فقد قيل في منع المسلم نفسه من الترشح بدعوى تزكيته نفسه

نبه إلى أن الآية ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ تأمر بالبر و القسط: قال: "و من برهم و الإقساط إليهم أن يمثلوا في هذه المجالس ليعبروا عن مطالب جماعتهم... "[3].

و اشار أن فقهاء المسلمين قبلوا تولية الذمي "وزارة التنفيذ" منذ العصر العباسي

[1] القرافي(شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواء الفروق(الفروق)، وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد، السعودية، 2010: 14/3.

[2] القرضاوي(يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة-بيروت، ط 3، 2001، ص 195.

[3]

الولاء و البراء المطلوبان شرعا هو النهي عن اتخاذ غير المسلمين أولياء عندما يكونون جماعة متميزة بعقائدها، أما من كان منهم جارا أو زميلا أو مواطنا فلا

الرابطة الدينية الإسلامية أعلى من غيرها، لكن هذا لا يعني أن الإسلام لم يعترف بروابط أخرى كأخوة الوطن و الإنسانية.

المسألة الثانية: وجه دلالة هذه الآية على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

من ذلك:

إيجاب الخروج للدفاع عن الذمين كما يدافع عن المسلمين حتى الموت كما قال ابن حزم ووافقه القرافي:

"...وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ...": و هل يكون بعد ذلك شك في عضويتهم الدائمة(المواطنة) في الدولة الإسلامية؟

قول د. القرضاوي: "و من برهم و الإقساط إليهم أن يمثلوا في هذه المجالس ليعبروا عن مطالب جماعتهم... "

احسن تفسير لدلالة هذه الآية على مشروعية حق المواطنة في الإسلام.

الفرع الخامس: دلالة صحيفة المدينة المنورة على مشروعية حق المواطنة في الإسلام:

المسألة الأولى: وصف الصحيفة و بيان بنودها المتعلقة بالمواطنة: أناقش هنا سند هذه الوثيقة، وتاريخ صدورها، و عدد بنودها مع تحديد المتعلق بها بموضوع المواطنة.

ناقش د. جاسم العيساوي أسانيد صحيفة المدينة المنورة فخلص إلى القول: "...كنني بعد أن وُفقت للعثور على أكثر من طريق لها، و تتبعت هذه الطرق و خرجتها، فتبين لي بعد ذلك ثبوت نسبة هذه الوثيقة إلى النبي ﷺ و مجموع طرقها لا تنزل عن رتبة الحسن، كما تبين أن كثيرا من بنودها قد روتها كتب السنة المعتمدة فإذا اجتمعت هذه الطرق كلها فإنها قد ترتفع بذلك إلى مرتبة الصحيح لغيره"[1].

و قد نقل ابن كثير ما رواه ابن إسحاق راوي الصحيفة بحذافيره و لم يعقب عليه[2] و هو من علماء الحديث. كما نقلت الصحيفة من طرف أبي عبيد في كتابه الأموال و غيره.

[1] العيساوي(جاسم)، الوثيقة النبوية و الأحكام المستفادة(أصله رسالة ماجستير)، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2006، 186؛ و راجع: حميد الله(محمد)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة، م.س، ص 59، و مقدمة الطبعة الأولى.

[2] ابن كثير، البداية و النهاية، دار المعارف، بيروت، 1991: 224/3.

ربما كان الراجح أن صحيفة المدينة صدرت بعد الهجرة مباشرة، و بعض المؤرخين أنها صدرت قبل غزوة بدر، و بعضهم يرى أنها صدرت بعد بعدها، و ربما صدرت أجزاء ثم جمعها المؤرخون.

نظمت صحيفة المدينة أعضاء الدولة الإسلامية الجديدة(مواطنيها) و المرجع القضائي عند النزاع(الرسول ﷺ)، و العلاقة بين المواطنين و السلطة، و حريات مواطنيها و واجباتهم، و غير ذلك من الأحكام الدستورية.

و عدد بنود هذه الصحيفة سبعة و أربعون(47) كما في الملحق، ما يتعلق منها بموضوع المواطنة ثلاثة (03) بنود صريحة: 1، 2 و 25:

البند 1- ﴿هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيِّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَ مَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم﴾

البند 2 - ﴿إنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس﴾.

البند 25- ﴿و إن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين؛ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا ظلم نفسه، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته﴾.

المسألة الثانية: آراء العلماء في دلالة هذه الصحيفة(الحديث) على حق المواطنة في الإسلام: من هذه الآراء:

القرضاوي(يوسف): من المواقف التي ركز عليها في الصحيفة قوله: " من المهم الانتباه هنا إلى أن النص لم يقل إن اليهود أمة "من" المؤمنين، وإنما هم أمة "مع" المؤمنين، و المعية تقتضي المغايرة والاتصال معا، وقد ترتب على هذه الوحدة السياسية مسؤوليات، أهمها أن "اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين" (المادة 24)، و أن "بينهم النصر على من دهم يثرب"، (المادة 44)، و أن "بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" (المادة37). فمسلمو المدينة بمقتضى الوثيقة يدفعون ضريبة المواطنة من دمائهم وأموالهم، واليهود يدفعونها من أموالهم فقط، لأنهم ليسوا جزءا من الصراع الديني بين الحنيفية الإسلامية والوثنية القرشية، و هذا اعتراف حكيم بأن اليهود جزء من الأمة السياسية لا الأمة الاعتقادية في دولة الإسلام، وتقنين عادل لوضعهم طبقا لذلك، كما أنه تأصيل لقبول تعدد الهوية الإنسانية، وتعدد أنماط الأخوة بين البشر"[1].

[1] القرضاوي(يوسف)، الوطن و المواطنة في ضوء الأصول العقدية و المقاصد الشرعية، موقع: https://www.al-qaradawi.net/sites/default/files/pdf/d34f6-alwatan-waalmwatana.pdf، تاريخ التصفح: 2020/09/10، ص 20.

الغنوشي(راشد): قال: "بادر النبي ﷺ منذ حلوله بالمدينة إلى إنشاء دستور ينظم العلاقات بين مواطني المدينة، و كانوا مختلفي الأعراق و الأديان، فمنهم عرب من قبائل مختلفة، و منهم غير العرب، و منهم المسلم و اليهودي و المشرك و النتافق...هؤلاء جميعا نظم علاقتهم الدستور الذي يعرف في كتب السيرة و الحديث بالصحيفة..."[1]. و أكد بعد هذا الكلام أن طرد اليهود بعد خيانتهم في غزوة الأحزاب و غيرها تأكيد للمواطنة: فقد طردوا لأنهم خانوا الوثيقة و الوطن[2].

الصلابي(علي): قال في كتابه "المواطنة و الوطن في الدولة الحديثة المسلمة": "قبلت الوثيقة تعدد الانتماء أو الهوية لدى مواطنيها، فقد يكون مهاجريا أو أنصاريا مسلما، أو يهوديا أو أوسيا أو خزرجيا، و هو ليس مطالبا بتفي هذا الانتماء من أجل قبوله مواطنا في الدولة الإسلامية"[3].

[1] الغنوشي(راشد)، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، ط 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1993، ص 49.

[2] المرجع نفسه.

[3] الصلابي(علي)، المواطنة و الوطن في الدولة الحديثة المسلمة، http://alsallabi.com/uploads/file/doc/27.pdf تاريخ التصفح 2020/09/10، ص 90.

الـخـاتـمة

الخاتمة :

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. ارتباط علم مقاصد الشريعة بالقضايا الدستورية قوي باعتبارهما يحتلان مركزا قويا كل في مجاله
2. هذه الأهمية سواء بالنسبة للفقه الدستوري الإسلامي أو لإصلاح الأوضلع الدستورية الوضعية
3. قاعدتا: "جلب المصالح و درء المفاسد"، و"اعتبار المآل" من أهم القواعد المقاصدية المنظمة للنوازل الدستورية
4. لابد أن ترتبط هذه القواعد بالحديث العظيم: ﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...﴾
5. عرفت المواطنة انتعاشا في الفترة الديمقراطية بأثينا، إسبارطا و روما، و حكم الناس أنفسم بأنفسم، و استقل القضاء و انتظمت السلطة التنفيذية، وغير ذلك
6. لكن هذه التجربة تضمنت إقصاء للنساء و الشباب و العبيد على كثرة هذه الفئات
7. ثم انتكست المواطنة و عاد الناس إلى العبودية و الإقطاع خلال الفترة الوسيطة، باستثناء البلاد الإسلامية التي كانت ملاذ المقهورين الذين نعموا فيها حتى بمناصب قيادية
8. خلال الثورة الفرنسية انضبطت حقوق المواطنة و مقوماتها(المساواة، المشاركة و الانتماء)
9. و تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه المبادئ و فصلها و دعا إلى الالتزام الصارم و الفوري لها
10. لكن انتهاك المواطنة في إفريقيا و آسيا استمر بالاحتلال و القتل و سلب الثروات و غيرها، كأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يصادق عليه
11. من تعريفات المواطنة في الإسلام: " الصّلات القائمة بين دار الإسلام وهي (وطن الإسلام) وبين من يقيمون على هذا الوطن أو هذه الدّار من المسلمين وغيرهم"
12. دل على مشروعية المواطنة في الإسلام الآيات الداعية إلى العدل، و منها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحْسانِ﴾؛ إضافة إلى ما صحيفة المدينة و خطبة حجة الوداع.

الملاحق:

1. نص وثيقة صحيفة المدينة المنورة.

2. نصوص المواطنة في مشاريع الدساتير الإسلامية (مشروع د: علي جريشة أنموذجا).

3.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. حقوق المستوطنين (المعميرين) في بيان أول نوفمبر ودستور الجزائر 1963.

نصُّ وثيقة صحيفة المدينة المنورة

– 1هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيِّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَمَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

– 2إنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس.

– 3المهاجرون من قريشٍ على رِبْعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 4وبنو عَوْف على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 5وبنو الحارث «بنو الخزرج» على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 6وبنو ساعدة على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 7وبنو جُشَم على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 8وبنو النَّجار على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 9وبنو عمرو بن عوف على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 10وبنو النَّبيت على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفة تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 11وبنو الأوس على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفة تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

– 12وإنَّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يُعْطوه بالمعروف؛ من فِداءٍ، أو عَقْل، وألا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونَه.

– 13وإنَّ المؤمنين المتَّقين «أيديهم» على «كلِّ» مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ ظُلْمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وإنَّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان وَلَدَ أحدهِم.

– 14ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافرٍ، ولا يَنْصُر كافرًا على مؤمنٍ.

– 15وإنَّ ذمة الله واحدةٌ، يُجير عليهم أدناهم، وإنَّ المؤمنين بعضهم موالي بعضٍ دون النَّاس.

– 16وإنَّه مَنْ تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصرَ، والأُسوة غير مظلومين، ولا متناصرٍ عليهم.

– 17وإنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ، وعدلٍ بينهم.

– 18وإنَّ كلَّ غازيةٍ غزت معنا يُعْقب بعضها بعضًا.

– 19وإنَّ المؤمنين يُبِئ بعضهم على بعضٍ بما نال دماءهم في سبيل الله.

– 20وإنَّ المؤمنين المتَّقين على أحسن هدىً، وأقومه، وإنَّه لا يجير مشركٌ مالًا لقريشٍ، ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمنٍ.

– 21وإنَّه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنةٍ؛ فإنَّه قَوَدٌ به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بـ (العَقْل)، وإنَّ المؤمنين عليه كافَّةً، ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

– 22وإنَّه لا يحلُّ لمؤمن أقرَّ بِما في هذه الصَّحيفة، وامن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدِثًا، أو يُؤْوِيه، وإنَّ مَنْ نصره، أو آواه، فإنَّ عليه لعنةَ الله، وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤْخذ منه صرفٌ، ولا عدلٌ.

– 23وإنَّه مهما اختلفتم فيه من شيءٍ، فإنَّ مردَّه إلى الله، وإلى محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

– 24وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

– 25وإن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين؛ لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا ظلم نفسه، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته.

– 26وإنَّ ليهود بني النَّجار مثل ما ليهود بني عوفٍ.

– 27وإنَّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوفٍ.

– 28وإنَّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوفٍ.

– 29وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوفٍ.

– 30وإنَّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوفٍ.

– 31وإنَّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوفٍ، إلا من ظَلَمَ، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته.

– 32وإنَّ جَفْنَةَ بطنٍ مِن ثعلبة كأنفسهم.

– 33وإنَّ لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإنَّ البر دون الإثم.

– 34وإنَّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

– 35وإنَّ بطانة يهود كأنفسهم. (بطانة الرَّجل: أي: خاصَّته، وأهل بيته.(

– 36وإنَّه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمَّد صلى الله عليه وسلم.

– 37وإنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإنَّ بينهم النَّصرَ على من حارب أهل هذه الصَّحيفة، وإنَّ بينهم النُّصح، والنَّصيحة، والبرُّ دون الإثم.

– 38وإنَّه لا يأثم امرؤٌ بحليفه، وإنَّ النَّصر للمظلوم.

– 39وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

– 40وإنَّ يثرب حرامٌ جَوْفُها لأهل هذه الصَّحيفة.

– 41وإنَّ الجار كالنَّفس غير مُضارٍّ، ولا اثم.

– 42وإنَّه لا تُجار حُرمةٌ إلا بإذن أهلها.

– 43وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصَّحيفة من حدثٍ، أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنَّ مَرَدَّهُ إلى الله – عزَّ وجلَّ – وإلى محمَّدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّ الله على أتقى ما في هذه الصَّحيفة وأبرِّه (أي: إنَّ الله، وحزبه المؤمنين على الرِّضا به)

– 44وإنَّه لا تُجارُ قريشٌ، ولا مَنْ نصرها، وإنَّ بينهم النَّصرَ على من دَهَمَ يثربَ.

– 45وإذا دُعوا إلى صلحٍ يصالحونه، ويَلْبَسونه؛ فإنَّهم يصالحونه، ويلبسونه، وإنَّهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك؛ فإنَّه لهم على المؤمنين، إلا مَنْ حارب في الدِّين. وعلى كلِّ أناسٍ حِصَّتُهم من جانبهم الَّذي قِبَلَهم.

– 46وإنَّ يهود الأوس – مواليهم، وأنفسهم – على مثل ما لأهل هذه الصَّحيفة، مع البرِّ المحض من أهل هذه الصَّحيفة، وإنَّ البرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه، وإنَّ الله على أصدق ما في هذه الصَّحيفة وأبرِّه.

– 47وإنَّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ، أو اثمٍ، وإنَّه مَنْ خرج امنٌ، ومن قعد امنٌ بالمدينة، إلا من ظَلم، وَأَثِمَ، وإنَّ الله جارٌ لمن برَّ، واتقى، ومحمَّدٌ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[1].

[1] حميد الله(محمد)/ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 5، 1985، ص 57.

نصوص المواطنة في مشاريع الدساتير الإسلامية(مشروع د. علي جريشة(2011 م) أنموذجا)

المادة 1:

الإسلام دين الدولة، وعقيدته مصونة، وشريعته واجبة، ومشروعيته هي العليا فوق كل النصوص، ومصدره الأساسي الوحي : قرآناً وسنة، وكل ما يخالفه رد وباطل.

المادة 2:

الأمة الإسلامية أمة واحدة، أفضلها عند الله أتقاها، وتسقط حواجز الحدود والقوميات والعصبيات.

واللغة العربية لغتها الرسمية،

وتعمل الدولة على نشرها والارتقاء به.

المادة 4:

الحرية فريضة.

ممارستها حق فردي، ووظيفة اجتماعية. و تشمل: حرية الاعتقاد، والحرية الشخصية، وحرية التعبير والنشر، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتقال في الداخل والخارج، وحرية الاجتماع، و تكوين النقابات والجمعيات و الأحزاب السياسية بما لا يخالف الشريعة، وينظم ذلك القانون.

المادة 9:

المساواة حق ... أمام النصوص، وأمام القضاء، وأمام الفرص والتفرقة للون، أو جنس، أو طائفة.

المادة 10:

أحكام الشريعة تطبق تطبيقاً إقليمياً داخل الدولة، وتطبيقاً شخصياً على المسلمين خارجها. ولأهل الكتاب عقيدتهم وشعائرهم وأحكام الأسرة الخاصة بهم.

المادة 11:

تكفل الدولة والمجتمع للفرد حق العمل، كما تكفل له حق المطعم والملبس والمسكن، والزواج ويمتنع تحديد النسل بصفة جماعية

ويجوز بصفة فردية في أحوال الضرورة.

المادة 12:

توقير شعائر الله واجب الفرد والمجتمع.

والأمير قدوة في ذلك.

والمساس بها أو العدوان عليها يجرمه القانون.

المادة 14:

لكل فرد أن يمارس حقه السياسي على الوجه المبين بالقانون، و أن لا يسلبه أحد حقه بسبب عقيدته أو رأيه.

المادة 26:

الملكية الخاصة حق ووظيفة، ولا يجوز التعرض لها بالمصادرة العامة أو الخاصة.

المادة 32:

الضريبة حق على القادر بعد الزكاة لسد حاجات الدولة، ولتحقيق التكافل، والتقارب ويسهر أولوا الأمر على حاجات الفقراء والمساكين .

وإذا جاع المسلمون فلا مال لأحد .

المادة 47:

لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

المادة 49:

القرآن فوق الدستور، و يرجع إليه فيما سكت عليه هذا الإعلان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9:لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10:لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11: 1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2.لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13: .1لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

.2لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14: .1لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

.2لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15: .1لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

.2لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16: 1: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

.2لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

.3الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17ك 1لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

.2لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18:لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20: .1لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

.2لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21: 1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

.2لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

.3إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22: لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23.1: لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

2.لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

3.لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4.لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24 : لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25: .1لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2.للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1.لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

2.يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3.للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27 .1لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

.2لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

.2لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

.3لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 :ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

حقوق المستوطنين(المعمرين) في بيان أول نوفمبر و دستور الجزائر 1963

في بيان أول نوفمبر 1954:

المواطنة في الجزائر المستقلة: جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية و يعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.

في دستور الجزائر 1963:

المادة 4: الإسلام هو دين الدولة، و تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته والممارسة الحرة لشعائره الدينية:

تظهر هذه المادة مدى سماحة الجزائريين: لأن المقصود بضمان ممارسة الشعائر الفرنسيين الذين اختاروا أن يبقوا في الجزائر المستقلة.

الفهارس

فهرس الآيات

(مرتبة حسب ترتيب السور في القرآن الكريم)

رقم	بداية الآية أو جزؤها المستشهد به	السورة و الآية	الصفحة
.1	﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾	البقرة: 2	60
.2	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة: 183	30
.3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	النساء: 135.	67
.4	﴿ لَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾	الأنعام: 108	41
.5	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾	الأنعام: 151-143	35
.6	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الأنفال: 41	الأنفال: 41	31
.7	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا ﴾	الأنفال: 72	63
.8	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم: 7	ص الشكر

.9	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	النحل: 90	35، 66، 67، 70
.10	﴿ أُدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾	النحل: 125	66
.11	﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	لقمان: 19	12
.12	﴿...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر: 7	30
.13	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	الممتحنة: 8.	69 و 71

فهرس الأحاديث

(مرتبة ألفبائيا)

رقم	بداية الحديث أو جزؤه المستشهد به	الصفحة
.1	﴿أخاف أن يتحدَّثَ الناسُ أنَّ محمدًا يقتُلُ أصْحَابَهُ...﴾	42
.2	﴿ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...﴾	46
.3	﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارمَ و في روايةٍ (صالحَ) الأخلاقِ...﴾	35
.4	﴿إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ﴾	30
.5	﴿لا يَشْكُرُ اللهَ مَن لا يَشْكُرُ الناسَ﴾	ص الشكر
.6	﴿لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ...﴾	12
.7	﴿هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَ مَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم...﴾	63 و 72
.8	﴿ يا عائشةُ لَولا أنَّ قَومَكِ حديثُ عَهْدٍ بجاهليَّةٍ...﴾	42

فهرس المصادر و المراجع

(مرتبة ألفبائيا)

1. إسماعيل حبيب(مُحَمَّد بكر)، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا، رابطة العالم الإسلامي، 1488 هـ
2. أولاد سعيد(أحمد)، الخلاصة الأصولية، مطبعة صبحي، متليلي- غرداية، ط 1، 2013
3. أولاد سعيد(أحمد): القانون الدستوري، دار صبحي، متليلي- غرداية – الجزائر، ط 1، 2013
4. أولاد سعيد(أحمد): قضايا انتخابية في ميزان الشريعة الإسلامية، ط1، دار الضحى، الجلفة – الجزائر، 2016
5. أولاد سعيد(أحمد)، محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الضحى، الجلفة، ط 1، 2016
6. الأيوبي(أيمن)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ، الأردن، ط1، 2011
7. البخاري(مُحَمَّد بن إسماعيل)، صحيح البخاري
8. الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ
9. ابن حجر(العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط دار المعرفة، بيروت 1379 هـ
10. حميد الله(مُحَمَّد)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 5، 1985
11. الخادمي(نور الدين)، المقاصد الشرعية في المجال السياسي والدستوري، دار السلام، القاهرة، ط1، 2015
12. الرازي(فخر الدين)، التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 1981
13. ابن رشد الحفيد(595 هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط 1، 1415 هـ
14. رضا(رشيد)، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط 1، 1367 هـ
15. الريسوني(أحمد), باروت(مُحَمَّد جمال)، الاجتهاد بين النص، و المصلحة و الواقع، دار الفكر المعاصر، بيروت، ظ 1، 2000
16. الريسوني(أحمد): الفكر المقاصدي قواعده و فوائده، مكتبة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999
17. الريسوني(أحمد)، مقاصد المقاصد، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت، ط 1، 2013

18. الريسوني(أحمد)، المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد، قضايا إسلامية معاصرة، العدد 8
19. زيدان(عبد الكريم)، أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت
20. سلطان(صلاح الدين)، المواطنة في غير ديار الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2008
21. السعدي(عبد الرحمان)، تيسير الكريم الرحمان في تفسير الكريم المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 2003
22. الشاطبي (ابراهيم بن موسى الغرناطي، 790 هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق، عبد الله دراز، دار المعرفة، ط2، بيروت
23. الصلابي(علي)، المواطنة و الوطن في الدولة الحديثة المسلمة
24. الصائغ (بان غانم أحمد، جامعة الموصل)، التأصيل التاريخي للمواطنة، مقال الكتروني، الرابط: https://www.iasj.net/iasj/download/324947e29137d552
25. ابن عاشور، التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر، تونس
26. ابن عاشور(محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط 4، 2009
27. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، 1978
28. ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت
29. أبو عبيد، الأموال، دار الهدي النبوي، مصر، ط 1، 2007: 122/1.
30. عطية(جمال الدين)، تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار التنوير، الجزائر
31. عطية(جمال الدين)، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط 1، 2003
32. العيساوي(جاسم)، الوثيقة النبوية و الأحكام المستفادة(أصله رسالة ماجستير)، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط1، 2006
33. الغنوشي(راشد)، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع المسلم، ط 2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1993
34. الفاسي(علال)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ، ط 5، 1991

35. القرافي(شهاب الدين)، أنوار البروق في أنواء الفروق(الفروق)، وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد، السعودية، 2010

36. القرضاوي(يوسف)، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة-بيروت، ط 3، 2001،

37. القرطبي(مُحَمَّد)، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط 1، 2006

38. ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991

39. فرج(توفيق حسن) و مطر(مُحَمَّد يحي): الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، مصر، 1989

40. الفيروزآبادي(مجد الدين، 861 هـ)، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008

41. ابن كثير، البداية و النهاية، دار المعارف، بيروت، 1991

42. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، ط 2، 1999

43. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لا.ت

44. المكي المالكي(مُحَمَّد علي شهاب الدين)، تهذيب الفروق و السرار السنية في الأسرار الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت: 234/1.(أنوار البروق في أنواء الفروق)،

45. موقع صفحة الشيخ الددو(مُحَمَّد) على الفايسبوك:
https://www.facebook.com/dedewnet/posts/510302342354926/

46. موقع جريدة "الدستور"، النجار(عبد المجيد)، علاقة المقاصد في الاسلام بالمصلحة، مقال
الرابط: -https://www.addustour.com/articles/227281

47. النية(بشرى): المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة فاس، 2017/2016

48. موقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، صفحة "ملف شامل عن المواطنة"، الرابط:
https://www.politics-dz.com/%D9%85%D9%84%D9%81-

49. موقع "La Toupie" الرابط:
http://www.toupie.org/Dictionnaire/Citoyennete.htm .50

51. موقع جامعة بابل – العراق، صفحة: الجنسية من حيث انواعها، طبيعتها، عناصرها ،اساسها، وظائفها

52. الرابط:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=55805

53. هويدي(فهمي)، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، بيروت

54. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، الإصدار 2، الكويت، 1986

55. أبو يوسف(يعقوب، 182 هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979

56. موقع: جامعة آل البيت، صفحة: إشكالية المواطنة في الفكر السياسي المعاصر، الرابط" https://abu.edu.iq/research/articles/13169

57. موقع زيدان (عبد الكريم)

الرابط: http://drzedan.com/content.php?id=86

58. موقع "المجلس الأوروبي للبحوث و الإفتاء"، صفحة "مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقلّيات"، رابط الموقع: https://www.e-cfr.org/blog/2014/01/31

59. موقع "المسلم"، صفحة "السياسة الشرعية في كتاب (غياث الأمم) للجويني"، رابط الموقع: http://almoslim.net/node/147217

60. موقع الشيخ المنجد(صالح)، صفحة "حساب المصالح و المفاسد و العواقب"، رابط الموقع: https://almunajjid.com/speeches/lessons/37

61. موقع: العربي الجديد، صفحة "تاريخ المصطلح و هموم الممارسات"

الرابط: https://www.alaraby.co.uk/%22

62. موقع: مركز جيل البحث العلمي، لبوز(عبد الله)، مفهوم المواطنة بين التأصيل الإسلامي و الحداثة الغربية، الرابط: https://jilrc.com/

63. سنان(برا)، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، إشكالية المواطنة/ الرعية في التراث الإسلامي، 2006

الرابط: https://democraticac.de/wp-content/uploads/2017/07/

64. منها ما في موقع: مشاهد 24، صفحة: المواطنة مفهومها و مقوماتها،
الرابط: https://machahid24.com/etudes/74521.html
65. صفحة "مفاهيم سياسية تطور مفهوم المواطنة"، بموقع "الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتيجية"، الرابط: https://www.politics-dz.com
66. موقع نداء الإيمان،
الرابط: http://www.al-eman.com/%D8
67. موقع: هيئة الشام الإسلامية، صفحة "قاعدة "اعتبار مآلات الأفعال" وأثرها في الأحكام الشرعية
"رابط الموقع: https://islamicsham.org/article/3641
68. موقع وكالة الأنباء الفلسطينية "وفاء"، صفحة "المجازر الفلسطينية"
الرابط:
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=dvXcoha4793979861advXcoh
69. موقع د. يوسف القرضاوي: القرضاوي(يوسف)، الوطن و المواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية
https://www.al-qaradawi.net/sites/default/files/pdf/d34f6-alwatan-waalmwatana.pdf،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
مبحث تمهيدي(ضبط التعريفات)	11
المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	12
المطلب الثاني: تعريف القاعدة الدستورية	16
المطلب الثالث: تعريف المواطنة	18
الفصل الأول: أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في القانون الدستوري	24
المبحث الأول: أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية في سائر المجالات	23
المطلب الأول: مراتب المقاصد و أقسامها و طرق الوصول إليها	25
المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في سائر مجالات الحياة	31
المبحث الثاني: نماذج لأثر علم مقاصد الشريعة الإسلامية في المجال الدستوري	34
المطلب الأول: أثر قاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد" في المجال الدستوري	34
المطلب الثاني: أثر قاعدة "مراعاة مآلات الأفعال" في المجال الدستوري	41
الفصل الثاني: حق المواطنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية	47
المبحث الأول: حق المواطنة في القانون الوضعي	48
المطلب الأول: حق المواطنة في الفكر الوضعي قبل الثورة الفرنسية	48
المطلب الثاني: حق المواطنة في الفكر الوضعي بعد الثورة الفرنسية	54
المطلب الثالث: مقومات حق المواطنة و أهميتها في الحياة الإنسانية	58
المبحث الثاني: حق المواطنة في الشريعة الإسلامية	60

المطلب الأول: تعريف حق المواطنة في الشريعة الإسلامية	60
المطلب الثاني: حكم حق المواطنة في النصوص الإسلامية	66
الخاتمة	74
الملاحق	76
فهرس الآيات	90
فهرس الأحاديث	92
فهرس المراجع و المصادر	93
فهرس الموضوعات	98